

قواعد ALAC الإجرائية

المراجعة 5: معتمدة في 13 سبتمبر/أيلول 2022

قائمة المحتويات

2	القسم أ: المقدمة والبنية والتعريفات.....
2	1. مقدمة.....
2	2. المصطلحات المحددة.....
4	3. اللجنة الاستشارية العامة لعموم المستخدمين.....
7	القسم ب: ALAC والمسؤوليات المرتبطة باللجنة ALAC.....
7	4. متطلبات عضو ALAC ومسؤولياته.....
7	5. متطلبات رئيس ALAC ومسؤولياته.....
9	6. متطلبات فريق قيادة ALAC ومسؤولياته.....
10	7. متطلبات المُعينين في ALAC ومسؤولياتهم.....
11	8. المُدد.....
11	9. الأداء والمقاييس والمعالجة.....
13	القسم ج: الاجتماعات واتخاذ القرار وطرق العمل.....
13	10. قواعد ALAC.....
13	11. اجتماعات ALAC.....
17	12. قرارات ALAC.....
19	13. تعديل القواعد الإجرائية.....
19	14. طرق عمل ALAC.....
21	15. منظومات المجتمع الشامل لعموم المستخدمين.....
22	القسم د: الاختيارات والانتخابات والتعيينات.....
22	16. أحكام عامة.....
22	17. إجراءات انتخاب الرئيس واختيار فريق قيادة ALAC.....
24	18. إجراءات التعيينات الأخرى.....
24	19. إجراءات اختيار شاغل المقعد رقم 15 في مجلس إدارة ICANN.....
28	20. إلغاء تعيين ALAC.....
28	21. صرف عضو ALAC.....
29	22. إعفاء عضو فريق قيادة ALAC.....
30	القسم هـ: المجتمع صاحب الصلاحيات.....
30	23. مشاركة ALAC في المجتمع صاحب الصلاحيات في ICANN.....
30	24. ممارسة صلاحيات ALAC في المجتمع صاحب الصلاحيات.....

القسم أ: المقدمة والبنية والتعريفات

1. مقدمة

- 1.1 تُعد اللجنة الاستشارية العامة لعموم المستخدمين (ALAC) المواطن التنظيمي الأساسي لمستخدمي الإنترنت الأفراد داخل مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN). ويتمثل دور اللجنة ALAC في النظر وتقديم المشورة بشأن أنشطة ICANN، بقدر ما تتعلق بمصالح مستخدمي الإنترنت الأفراد. يتألف المجتمع الشامل لعموم المستخدمين داخل ICANN من منظمات معتمدة يُشار إليها باسم منظومات المجتمع الشامل لعموم المستخدمين (ALSes) التي تمثل مصالح مستخدمي الإنترنت الأفراد بالإضافة إلى المستخدمين الأفراد غير التابعين لمنظومة مجتمع شامل لعموم المستخدمين ALS¹¹. وهناك خمس منظمات إقليمية عامة (RALO)، تتوافق كل منها مع كل منطقة جغرافية من المناطق الجغرافية الخمس التي حددتها ICANN. بمجرد حصول منظومة ALS على الاعتماد من اللجنة ALAC، تصبح عضوًا في المنظمة RALO في منطقتها. وعلى نحو مماثل، فإن الأعضاء المستقلين غير التابعين لأي منظمة، بمجرد قبولهم من RALO وتمثيل كل RALO وفقًا لقواعدها الخاصة، يصبحون أعضاء في تلك المنظمة RALO أحد المنظمات وواحد RALO بثلاثة أعضاء، يتم تعيين اثنين منهم من قبل المنظمة ALAC منطقة من المناطق في اللجنة ICANN. من قبل لجنة الترشيح لدى
- 1.2 تعمل اللجنة ALAC بموجب القواعد الإجرائية (RoP) كما هو موضح في هذه الوثيقة والموضح بمزيد من التفصيل في الفقرة 10.
- 1.3 يتم توفير الدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم إلى اللجنة ALAC ومجتمع عموم المستخدمين من قبل أعضاء فريق عمل ICANN المعيّنين (الموظفين).

2. المصطلحات المحددة

تحتوي هذه القواعد الإجرائية على مصطلحات ومختصرات محددة تم جمعها هنا لتسهيل القراءة. والكلمات المكتوبة بأحرف كبيرة لها معاني محددة كما هو محدد في تعريفاتها.

المصطلح / الاختصار	التعريف	مكان التعريف
وثيقة مساعدة	وثيقة توفر معلومات إضافية و/أو عمليات تشغيلية مرتبطة بجوانب محددة من القواعد الإجرائية.	10.2
AGM	الاجتماع السنوي العام: اجتماع ICANN الذي يُعقد عادةً في الربع الثالث بين شهري أكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول من كل عام ليتزامن مع الاجتماع السنوي لمجلس إدارة ICANN كما هو محدد في القسم 7.13 من لوائح ICANN.	5.2
AAGM	اجتماع ALAC السنوي العام، اجتماع ALAC الذي يُعقد بالتزامن مع اجتماع ICANN السنوي العام.	11.2.2

¹ اختارت المنظمة RALO في المنطقة الأوروبية تجميع أعضائها المستقلين معًا في أحد المنظومات ALS (جمعية أفراد المنظمة الإقليمية الشاملة لعموم المستخدمين في أوروبا (EURALO)، لكن لأغراض القواعد الإجرائية الحالية، يُعتبر هؤلاء الأعضاء المستقلين غير تابعين لأي منظمة.

مكان التعريف	التعريف	المصطلح / الاختصار
1.1	اللجنة الاستشارية العامة لعموم المستخدمين: الهيئة المكونة من خمسة عشر عضوًا داخل ICANN التي تمثل مصالح مستخدمي الإنترنت.	ALAC
3.1	واحد من الخمسة عشر شخصًا المُعينين في اللجنة الاستشارية العامة لعموم المستخدمين. تُستخدم عبارة "أعضاء ALAC الحاليين" عندما تشير الإشارة صراحةً إلى جميع أعضاء ALAC الحاليين، سواء كانوا حاضرين في الوقت الحالي أم لا.	عضو ALAC
1.1	منظومة هيكلية من عموم المجتمع الشامل لعموم المستخدمين: المنظمات الشعبية المعتمدة من ALAC التي تشكل الأساس للمجتمع الشامل لعموم المستخدمين وداخل كل منطقة من مناطق ICANN منظمة في المنظمات RALO الخمس.	ALS
3.5	فريق قيادة ALAC: يتألف فريق قيادة ALAC من خمسة أعضاء من ALAC يمثل كل منهم مناطق ICANN المختلفة، ويشمل رئيس ALAC ونائب أو اثنين للرئيس.	ALT
3.5	أي من أعضاء ALT.	عضو ALT
7	فرد تعينه اللجنة ALAC في مجموعات أخرى داخل أو خارج ICANN لتمثيل اللجنة ALAC أو للخدمة نيابةً عن اللجنة ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين. وقد يحمل بعض المُعينين صفة مسؤول اتصال بناءً على قواعد المجموعة التي يتم تعيينهم فيها.	المُعِين
14.2.3	قوائم البريد أو الآليات الأخرى المحددة في دليل البريد الإلكتروني للجنة ALAC التي تستخدم لتوزيع المعلومات كما هو محدد في هذه القواعد الإجرائية RoP.	قوائم التوزيع المعتمدة
3.4	عضو اللجنة ALAC المنتخب لقيادة اللجنة ALAC.	الرئيس
12.1.1	رأي أو موقف توصلت إليه اللجنة ALAC ككل. ويتم التوصل إليه عادةً من قبل ما لا يقل عن 80% من أعضاء ALAC الحاليين.	التوافق في الآراء
24.1	الهيكل داخل ICANN الذي يعتبر المُعين المنفرد الذي يسمح لبعض اللجان الاستشارية والمنظمات الداعمة كما هو محدد في لوائح ICANN بالمشاركة في عمليات صنع القرار الحاسمة في ICANN.	المجتمع صاحب الصلاحيات (EC)
1.1	مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المُخصصة.	ICANN
11.6	الآلية التي تتخذ بها ALAC القرارات الرسمية	الاقتراح
12.3	الحق في الإدلاء بصوت أو المشاركة في اتخاذ قرار بالتوافق في الآراء نيابةً عن عضو ALAC آخر.	الوكالة

مكان التعريف	التعريف	المصطلح / الاختصار
1.1	المنظمة الإقليمية العامة: منظمة إقليمية تابعة لـ ICANN، وهي محددة جغرافياً، وتتكون من منظومات المجتمع الشامل لعموم المستخدمين المعتمدة. توجد منظمات RALO لخمس مناطق حددتها ICANN: أفريقيا؛ وآسيا والمحيط الهادئ وأستراليا؛ وأوروبا؛ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وأمريكا الشمالية.	RALO
1.2	القواعد الإجرائية: الوثيقة التي تحكم تشغيل ALAC – هذه الوثيقة.	RoP
17.1.3	رسالة بريد إلكتروني تُرسل إلى قوائم بريدية محددة للجنة ALAC و/أو المجتمع الشامل تطلب ترشيحات لمنصب يجب شغله.	دعوة اختيار
17.1.6	تقرير يُرسل إلى قوائم بريدية محددة للجنة ALAC و/أو المجتمع الشامل، يوضح نتائج دعوة اختيار	ملخص الاختيار
4.3	بيان الاهتمام: وثيقة تتضمن معلومات مهنية أساسية عن الفرد وهي مطلوبة لأي شخص يشارك في أنشطة متعلقة باللجنة ALAC (عموماً من خلال أداة تعتمد على Wiki).	SoI
12.2.1	تتطلب معظم قرارات اللجنة ALAC أغلبية بسيطة من الأصوات (<50%) لصالح اقتراح ما حتى يتم تمرير هذا الاقتراح. ومع ذلك، في بعض الحالات، يجب أن يكون على الأقل ثلثي الأصوات مؤيدة، وهذا ما يُشار إليه بالأغلبية الساحقة.	أغلبية ساحقة
1.3	موظفو ICANN المعينون لدعم ALAC والمجتمع الشامل.	العاملون
7.1	المجموعة المستهدفة: منظمة تقبل مسؤول اتصال ALAC أو شخص مُعيّن آخر.	TG
14.3	فريق عمل: وصف عام لأي مجموعة ALAC مكلفة بمهمة محددة. ويمكن أن يحمل فريق العمل وصف مجموعة العمل، واللجنة، واللجنة الفرعية، وفريق الصياغة، وغيرها من التسميات المماثلة.	WT

يُعد مسرد مصطلحات ICANN (<https://www.icann.org/en/icann-acronyms-and-terms>) مرجعاً مفيداً يغطي معظم الاختصارات والمصطلحات المستخدمة في جميع أنحاء ICANN.

3. اللجنة الاستشارية العامة لعموم المستخدمين

3.1 ALAC هي لجنة استشارية مكونة من خمسة عشر عضواً تعمل بمثابة المقر التنظيمي الأساسي داخل ICANN لمستخدمي الإنترنت الأفراد. وتتكون من:

3.1.1 عشرة أعضاء من ALAC (اثنتان لكل منطقة من مناطق ICANN) يتم اختيارهم من قبل كل منظمة من المنظمات الإقليمية العامة (RALO)؛ و

3.1.2 خمسة أعضاء من ALAC (واحد لكل منطقة من مناطق ICANN) تختارهم لجنة الترشيح لدى ICANN كما هو محدد في لوائح ICANN الداخلية

<https://www.icann.org/resources/pages/governance/bylaws-en#XI-2.4>

3.2 تعتمد ICANN، باعتبارها مؤسسة غير ربحية من القطاع الخاص تتحمل مسؤوليات الإدارة الفنية لنظام أسماء النطاقات وعناوين الإنترنت، على ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين الأوسع لتمثيل مجموعة واسعة النطاق من مصالح مستخدمي الإنترنت الأفراد في ICANN. وتكون اللجنة ALAC مسؤولة عن النظر في أنشطة ICANN وتقديم المشورة بشأنها فيما يتصل بمصالح المجتمع الشامل لعموم المستخدمين.

3.3 بموجب لوائح ICANN، فإن أدوار ALAC هي:

3.3.1 النظر في أنشطة ICANN وتقديم المشورة بشأنها، بقدر ما تتعلق بمصالح مستخدمي الإنترنت الأفراد. ويتضمن هذا السياسات التي يتم وضعها من خلال منظمات ICANN الداعمة، إلى جانب العديد من القضايا الأخرى التي سيكون من المناسب أن يقوم المجتمع حيالها بتقديم مساهماته ومشورته.

3.3.2 لعب دور مهم في آليات المساءلة لدى ICANN؛

3.3.3 تنسيق بعض أنشطة التواصل التي تقوم بها ICANN لمستخدمي الإنترنت الأفراد؛

3.3.4 العمل بالتعاون مع المنظمات RALO من أجل:

3.3.4.1 إبقاء مجتمع مستخدمي الإنترنت الأفراد على اطلاع بالأخبار الهامة من ICANN؛

3.3.4.2 توزيع الأخبار حول ICANN، والمعلومات حول العناصر الموجودة في عملية وضع السياسات في ICANN؛

3.3.4.3 تعزيز أنشطة التوعية في مجتمع مستخدمي الإنترنت الأفراد؛

3.3.4.4 تطوير وصيانة برامج المعلومات والتعليم المستمرة فيما يخص ICANN وعملها؛

3.3.4.5 إنشاء استراتيجية للتواصل بشأن قضايا ICANN في كل منطقة من مناطق المنظمات RALO؛

3.3.4.6 المشاركة في عمليات وضع سياسات ICANN وتقديم المدخلات والمشورة التي تعكس بدقة آراء واحتياجات مستخدمي الإنترنت الأفراد؛

3.3.4.7 نشر وتحليل السياسات المقترحة من قبل ICANN وقراراتها وتأثيرها الإقليمي (المحتمل) وتأثيرها (المحتمل) على الأفراد في المنطقة؛

3.3.4.8 تقديم آليات قائمة على الإنترنت لتمكين المناقشات بين أعضاء منظومات المجتمع الشامل لعموم المستخدمين؛

3.3.4.9 إنشاء آليات وعمليات تمكن من التواصل ثنائي الاتجاه بين أعضاء منظومات المجتمع الشامل لعموم المستخدمين وأولئك المشاركين في عملية صنع القرار في ICANN، حتى يتمكن الأفراد المهتمون من مشاركة آرائهم بشأن القضايا المتعلقة في ICANN؛ و

3.3.4.10 إجراء اختيار من قبل المجتمع الشامل لعموم المستخدمين لشغل مقعد واحد في مجلس إدارة ICANN.

3.4 تتم إدارة اللجنة ALAC بواسطة رئيس يتم انتخابه من قبل اللجنة ALAC.

3.5 فريق القيادة للجنة الاستشارية العامة لعموم المستخدمين (ALT) عبارة عن مجموعة متوازنة إقليمياً تتكون عادةً من خمسة أعضاء من اللجنة ALAC، واحد لكل منطقة من مناطق ICANN:

3.5.1 رئيس ALAC؛

3.5.2 نائب أو نائبان للرئيس، ويتم تحديد العدد وفقاً لتقدير الرئيس المعين الذي سيرأس الفريق ALT؛

- 3.5.3 اثنان أو ثلاثة من أعضاء ALAC بدون مناصب؛
- 3.5.4 مسؤولو اتصال ALAC للمنظمات الداعمة واللجان الاستشارية في ICANN يعملون كمستشارين للفريق ALT؛
- 3.5.5 يجوز للرئيس دعوة أشخاص آخرين للمشاركة كمستشارين للفريق ALT؛
- 3.5.6 على الرغم من دعوة المستشارين للمشاركة في اجتماعات ALT، إلا أنهم لا يشكلون جزءًا رسميًا من الفريق ALT. ويتم اتخاذ قرارات ALT من قبل الممثلين الإقليميين الخمسة فقط.
- 3.6 لا يتمتع الفريق ALT بأي صلاحيات صريحة مستمرة بخلاف تلك التي تقع على عاتق الرئيس والتي يتم تفويضها حسبما يراه/تراه مناسبًا أو تكلفه بها اللجنة ALAC كما هو موضح بالكامل في الفقرات من 6.1 إلى 6.3.
- 3.7 أعضاء ALT:
- 3.7.1 يعملون مع رئيس اللجنة ALAC لضمان قدرة اللجنة ALAC على التركيز على القضايا الأكثر ملاءمة مع الحد الأدنى من النفقات الإدارية؛
- 3.7.2 يدعمون رئيس اللجنة ALAC في الإدارة الشاملة للجنة ALAC؛ و
- 3.7.3 يساعدون في ضمان أن أي قرارات يتم اتخاذها نيابةً عن ALAC يتم اتخاذها مع مراعاة القضايا الإقليمية.
- 3.8 يتم تنفيذ عمل ALAC من خلال:
- 3.8.1 اجتماعات اللجنة ALAC بأكملها، سواء في اجتماعات ICANN أو عبر المؤتمرات عن بُعد على مدار العام؛
- 3.8.2 مجموعة متنوعة من فرق العمل (WT) تتألف من أعضاء ALAC، وقيادة RALO، وأعضاء المجتمع الشامل لعموم المستخدمين؛ و
- 3.8.3 الاتصالات الإلكترونية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البريد الإلكتروني وصفحات الويكي والمناقشات الهاتفية.

القسم ب: ALAC والمسؤوليات المرتبطة باللجنة ALAC

4. متطلبات عضو ALAC ومسؤولياته

- 4.1 الموافقة على الالتزام بالقواعد الإجرائية RoP الحالية والمتطلبات الأخرى التي قد يتم الاتفاق عليها من قبل ALAC من وقت لآخر.
- 4.2 الخدمة نيابةً عن ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين من خلال العمل لصالح المجتمع بأكمله.
- 4.3 تقديم بيان الاهتمام (SoI) بما في ذلك المعلومات المهنية الأساسية، بتنسيق متفق عليه من قبل ALAC، والحفاظ على تحديث بيان الاهتمام المذكور.
- 4.4 حضور جميع اجتماعات ALAC، وإلى الحد الذي قد لا تكون فيه المشاركة ممكنة من وقت لآخر، تقديم إشعار مسبق بالغياب المخطط له حيثما كان ذلك عملياً.
- 4.5 التحضير والمشاركة بنشاط في جميع مناقشات ALAC، بما في ذلك الاجتماعات وجهًا لوجه، والمؤتمرات عن بُعد، وقوائم البريد الإلكتروني، وصفحات الويكي وغيرها من وسائل التفاعل كما اتفقت عليها ALAC.
- 4.6 المشاركة في جميع قرارات وتصويتات ALAC بالتوافق في الآراء باستثناء تلك التي تتطلب الحضور في اجتماع لا يكون فيه عضو ALAC حاضرًا.
- 4.7 لعب دور قيادي في تمثيل مصالح مستخدمي الإنترنت داخل ICANN.
- 4.8 المشاركة بشكل فعال في فرق عمل ALAC، ويفضل أيضًا في فرق العمل التي ترعاها كيانات ICANN الأخرى. وما لم يتم تحديد خلاف ذلك، فإن هذه المشاركة تتم بصفة فردية ولا تمثل اللجنة ALAC رسميًا. ويفضل أيضًا أن يتولى عضو ALAC منصبًا قياديًا في واحد أو أكثر من فرق العمل التي يشارك فيها.
- 4.9 في حالة نشوء موقف حيث لم يعد الشخص قادرًا بشكل معقول (حاليًا ومستمرًا) على تنفيذ التزامات منصب، يكون ملزمًا إما بالاستقالة أو ضمان خدمة اللجنة ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين على أحسن وجه.
- 4.10 الالتزام بالمسؤوليات الأخرى التي تمت مناقشتها بشكل أكثر تفصيلاً في الوثيقة الإضافية الوصف الوظيفي لأعضاء ALAC والمُعَيَّنِينَ فيها.

5. متطلبات رئيس ALAC ومسؤولياته

- 5.1 يجب أن يكون الرئيس أحد أعضاء اللجنة ALAC.
- 5.2 لا يلزم أن يكون الشخص المرشح لمنصب الرئيس عضوًا في ALAC في وقت الترشيح، لكن يجب أن يكون لديه توقع بأن يكون عضوًا في ALAC بعد اجتماع ALAC العام السنوي (AAGM) التالي، وهو اجتماع ALAC الذي يُعقد بالتزامن مع اجتماع ICANN العام السنوي (AGM).
- 5.3 إذا لم يكن الشخص المنتخب رئيسًا عضوًا في ALAC بعد الاجتماع AAGM، فيجب إجراء انتخابات جديدة.
- 5.4 يُنتخب الرئيس لمدة عام واحد. وفي نهاية تلك المدة، يجوز تجديد التعيين لمدة سنة إضافية مع مراعاة أحكام الفقرة 8.2.
- 5.5 الأولوية الأولى للجنة ALAC هي اختيار أفضل شخص ليكون رئيسًا بغض النظر عن قدرته على الخدمة لفترة ولاية ثانية.
- 5.5 يجوز للرئيس تفويض جميع الإجراءات المنسوبة إلى الرئيس في هذه القواعد الإجرائية RoP إلى أي عضو آخر في ALAC ما لم يكن هذا التفويض غير مسموح به صراحةً.
- 5.6 عندما يفوض الرئيس إدارة اجتماع إلى عضو آخر في ALAC، تنتقل جميع الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بإدارة الاجتماع إلى رئيس الاجتماع بالإنابة باستثناء تلك الحقوق والمسؤوليات الممنوحة صراحةً إلى "رئيس ALAC".

- 5.7 من المتوقع أن يقوم الرئيس بتفويض مسؤوليات محددة (يُشار إليها أحيانًا باسم "المحافظ") إلى أعضاء آخرين في ALT وأعضاء آخرين في ALAC و/أو مسؤولي الاتصال بناءً على المهارات والاهتمامات وحمل العمل.
- 5.8 تخضع جميع هذه التفويضات لموافقة المفوض، ويجب أن تكون مسألة مسجلة علنًا.
- 5.9 تشمل واجبات الرئيس ما يلي:
- 5.9.1 رئاسة اجتماعات ALAC؛
- 5.9.2 تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها عندما لا تغطي إجراءات التشغيل القياسية موقفًا محددًا؛
- 5.9.3 الالتزام بالقواعد الإجرائية ROP واللوائح الداخلية وغيرها من المعايير المعمول بها في ALAC؛
- 5.9.4 تحديد جداول أعمال الاجتماعات مسبقًا بالتعاون مع أعضاء ALT والموظفين؛
- 5.9.5 مسؤول الاتصال الرئيسي مع الموظفين؛
- 5.9.6 تمثيل ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين في الاجتماعات وفي الاتصالات المكتوبة. وعلى الرغم من هذه المسؤولية، فإن الرئيس ملزم بالتشاور مع أعضاء ALAC و ALT و ALAC و/أو قطاعات أخرى من المجتمع الشامل لعموم المستخدمين حسب الاقتضاء؛
- 5.9.7 ضمان وضع الجداول الزمنية والمواعيد النهائية لعمل ALAC والوفاء بها؛ و
- 5.9.8 تسهيل وتشجيع مشاركة جميع أعضاء ALAC في أنشطة المجتمع الشامل لعموم المستخدمين واتخاذ الإجراءات المناسبة عندما تكون مشاركة ومساهمات أعضاء ALAC والمُعنيين، على النحو المحدد في الفقرات 4 و6 و7، غير مُرضية أو لا تلبّي التوقعات.
- 5.9.9 مع مراعاة أحكام الفقرتين 23 و24، العمل كمثل ALAC لدى إدارة المجتمع صاحب الصلاحيات في ICANN.
- 5.9.10 المسؤوليات الممنوحة صراحةً لرئيس ALAC بموجب لوائح ICANN أو من خلال عمل مجلس إدارة ICANN، بخلاف تلك المرتبطة بشكل مباشر باللجنة ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين. ومن الأمثلة على هذه المسؤولية اختيار أعضاء فريق المراجعة النوعية كما هو محدد في لوائح ICANN الأقسام 4.6(أ)(أولاً) و4.6(أ)(أولاً)(ج).
- 5.9.11 إعداد تقرير موجز، للحصول على موافقة ALAC قبل اختتام الاجتماع AAGM، امتثالاً للتوصية رقم 6.1.5 من مسار العمل 2 لمجموعة العمل المجتمعية المشتركة المعنية بالمساءلة، لتحديد ما فعلته ALAC خلال العام السابق لتحسين المساءلة والشفافية والمشاركة، بما في ذلك الأهداف التي ربما لم تتحقق، وأي خطط لتحسينات مستقبلية.
- 5.9.11.1 سيقوم الموظفون بحفظ السجلات المتعلقة بالتوصية رقم 6.1.5 وسيقومون، بالتعاون مع الرئيس، بصياغة التقرير السنوي.
- 5.10 باعتباره عضوًا في الفريق ALT، يخضع الرئيس لنفس الالتزامات التي يخضع لها جميع أعضاء ALT.
- 5.11 يجوز لرئيس ALAC اتخاذ قرارات جوهرية نيابةً عن اللجنة ALAC إذا كان الأمر عاجلاً لدرجة لا يمكن معها عملياً استشارة اللجنة ALAC. ويجب أن يتم ذلك، قدر الإمكان، بالتشاور مع الفريق ALT. ويجب الإبلاغ عن أي قرار من هذا القبيل إلى ALAC بدون تأخير غير مبرر، ويجب التصديق عليه من قبل ALAC في أقرب وقت ممكن.
- 5.12 يتمتع رئيس ALAC بالسلطة وفقاً لتقديره/تقديرها الخاص فيما يلي:
- 5.12.1 توصية ICANN بتعليق أو تقييد حق أي شخص في النشر على أي منصة اتصالات إلكترونية للمجتمع الشامل تقدمها ICANN، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البريد الإلكتروني وصفحات الويكي، إذا قرر الرئيس أن الشخص قد انتهك قواعد السلوك المعمول بها في ALAC (الفقرة 14.4). وإذا كان مثل هذا الإجراء ضرورياً، وما لم يكن خاضعاً لقيود

قانونية، فسوف يتشاور الرئيس مع الفريق ALT قبل اتخاذ الإجراء إذا كان ذلك ممكنًا، و/أو بعد وقوعه، ويبلغ الفريق ALT بالانتهاك ويطلب الفريق ALT بالتحقق من صحة الإجراء (الإجراءات) المتخذ. ويجب على الرئيس أن يأخذ في الاعتبار إن كانت الطبيعة العامة لأفعال الفرد تشكل انحرافًا أو تمثل نمطًا من الإساءة عند تحديد مدة الإيقاف أو إجراء آخر؛

- 5.12.2 توصية ICANN بحذف المنشورات الإلكترونية على منصات الاتصالات التي تديرها ICANN إذا كان وجودها يضر أو يؤدي أي شخص أو منظمة أو إذا كانت غير مرتبطة بأنشطة ICANN؛
- 5.12.3 اتخاذ إجراءات مباشرة تعادل تلك المحددة في الفقرتين 5.12.1 و5.12.2 لمنصات الاتصالات الإلكترونية التي لا تعمل تحت رعاية ICANN.
- 5.12.4 استبعاد فرد ما من أي أنشطة مرتبطة باللجنة ALAC أو المجتمع الشامل لعموم المستخدمين لمدة زمنية محددة إذا كانت تصرفات هذا الشخص تنتهك قواعد السلوك (الفقرة 14.4) أو تعتبر مخلة بالنظام.
- 5.13 يجوز لأي عضو في مجتمع ICANN التعبير عن المشاكل أو المخاوف أو الشكاوى حول ICANN إلى أمين المظالم (انظر الفقرة 9.8).
- 5.14 إذا كان الرئيس غير قادر على القيام بواجبات والتزامات منصبه، بما في ذلك تفويض المسؤوليات إلى عضو آخر في ALAC، فسيتم اعتبار عضو آخر في ALAC رئيسًا حتى يتمكن الرئيس الأصلي من استئناف مهامه/مهامها أو تتمكن ALAC من اختيار بديل. وسيكون الرئيس البديل حسب الأسبقية:
- 5.14.1 نائب الرئيس، إذا كان يوجد واحد فقط وهو/هي على استعداد للعمل كرئيس.
- 5.14.2 أحد نواب الرئيس بالاتفاق فيما بين نواب الرئيس بالتشاور مع أعضاء آخرين في الفريق ALT أو ALAC، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، عن طريق الاختيار العشوائي للراغبين في العمل كرئيس مع إجراء الاختيار العشوائي الذي يقوم به الموظفون.
- 5.14.3 أي عضو آخر في الفريق ALT بموجب اتفاق فيما بين أعضاء ALT، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، عن طريق الاختيار العشوائي للراغبين في الخدمة من خلال الاختيار العشوائي الذي يقوم به الموظفون.
- 5.14.4 أي عضو آخر في ALAC بموجب اتفاق فيما بين أعضاء ALAC. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، يتعين على الموظفين تحديد عضو واحد في ALAC عن طريق الاختيار العشوائي من بين جميع أعضاء ALAC المتبقين الذين هم على استعداد للخدمة ولديهم دعم صريح من عضو آخر في ALAC على الأقل.

6. متطلبات فريق قيادة ALAC ومسؤولياته

- 6.1 يدعم أعضاء الفريق ALT ويتعاونون مع الرئيس في الإدارة الشاملة وإدارة ALAC.
- 6.2 لا يتحمل الفريق ALT أي مسؤوليات صريحة أخرى ولا يحق له اتخاذ قرارات جوهرية من جانب ALAC إلا إذا كانت الحاجة الملحة أو السرية تمنع استشارة ALAC. وفي مثل هذه الحالة، يتعين التصديق على القرار لدى ALAC في أقرب وقت ممكن.
- 6.3 على الرغم من الفقرة 6.2، يجوز للجنة ALAC، من وقت لآخر، تعيين مسؤوليات أو مهام محددة للفريق ALT.
- 6.4 يجب أن يكون جميع أعضاء ALT أعضاء في ALAC.
- 6.5 لا يلزم الشخص المرشح لمنصب ALT أن يكون عضوًا في ALAC في وقت الترشيح، لكن يجب أن يكون لديه توقع بأن يكون عضوًا في ALAC بعد الاجتماع AAGM.
- 6.6 إذا لم يكن الشخص الذي تم اختياره كعضو ALT عضوًا في ALAC بعد الاجتماع AAGM القادم، فيجب إجراء اختيار جديد.

- 6.7 من المتوقع أن يشارك أعضاء ALT في جميع اجتماعات ALT، سواء وجهًا لوجه أو عن بُعد، وإلى الحد الذي قد لا تكون فيه هذه المشاركة ممكنة من وقت لآخر، يجب عليهم تقديم إشعار مسبق بالغياب المخطط له عندما يكون ذلك عمليًا.
- 6.8 يوافق عضو ALAC الذي يشغل منصب نائب الرئيس على تحمل حمل عمل أثقل من أعضاء ALT الذين هم بدون مناصب.

7. متطلبات المُعينين في ALAC ومسؤولياتهم

- 7.1 يجوز للجنة ALAC من وقت لآخر تعيين أفراد لتمثيل مصالح ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين، للعمل نيابةً عن اللجنة ALAC أو لتلبية التزامات محددة أخرى، أمام هيئات مختلفة داخل أو خارج ICANN. وسيتم الإشارة إلى هؤلاء الأفراد في هذه القواعد الإجرائية ROP باسم المُعينين، وسيتم الإشارة إلى الهيئة التي يمثلون اللجنة ALAC أمامها باسم المجموعة المستهدفة (TG).
- 7.2 بناءً على الاتفاق مع TG، قد يحمل بعض المُعينين صفة مسؤول اتصال.
- 7.3 ليس من الضروري أن يكون مسؤولو الاتصال أعضاء في ALAC، لكنهم سيكونون عادةً أعضاء حاليين أو سابقين في ALAC، أو على دراية باللجنة ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين و TG التي سينسقون معها.
- 7.4 لا يلزم عادةً أن يكون المُعينون الذين لا يحملون صفة "مسؤول اتصال" أعضاءً في ALAC، لكن يجب أن يكون لديهم معرفة كافية باللجنة ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين وأي مجموعة أو موضوع آخر يتعلق بتعيينهم حتى يتمكنوا من تمثيل ALAC/المجتمع الشامل لعموم المستخدمين بشكل صحيح.
- 7.5 يكون المُعينون مسؤولين عن توصيل مواقف ALAC إلى TG، وتقديم تقارير عن أنشطة TG واجتماعاتها وإجراءاتها التي قد تم ALAC، إلى الحد الذي تسمح به قواعد السرية الخاصة بالمجموعة TG.
- 7.6 يجب أن يتحمل المُعينون بشكل عام نفس المسؤوليات التي يتحملها أعضاء ALAC، مع الاستثناءات التالية.
- 7.6.1 لا يشارك المُعينون في قرارات أو تصويتات التوافق في الآراء في ALAC إلا إذا كانوا أعضاء في ALAC.
- 7.6.2 يجوز إعفاء المُعينون من مسؤولية حضور جميع اجتماعات ALAC بقرار من ALAC.
- 7.6.3 لا يشترط على المُعينين المشاركة في ALAC ومجموعات العمل الأخرى غير تلك المرتبطة بالمجموعة TG ما لم يكونوا أعضاء في ALAC. وعلى الرغم من ذلك، يوصى مسؤولو الاتصال ويتوقع منهم أن يكونوا مشاركين نشطين في أنشطة المجموعة TG.
- 7.7 يتوجب على المُعينين التأكد من وضوح إن كانوا يتحدثون نيابةً عن أنفسهم أو نيابةً عن ALAC أو أي منظمة أخرى ينتمون إليها. علاوة على ذلك، يجب على مسؤولي الاتصال أن يمثلوا مواقف ALAC بشكل عادل حيثما وجدوا.
- 7.8 عند تمثيل ALAC، يلتزم المُعينون بطلب آراء ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين بشأن المسألة حيثما كان ذلك عمليًا وممكنًا. ينبغي اختيار المُعينين مع العلم أنه في كثير من الحالات قد لا يكون مثل هذا التشاور ممكنًا أو عمليًا، وبالتالي تحتاج ALAC إلى اختيار الأشخاص الذين يفهمون الفلسفات أو القيم والمبادئ التوجيهية للجنة ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين.
- 7.9 يتعين على المُعينين، أثناء تصرفهم بصفته نيابةً عن ALAC، أن يقبلوا وضع وجهات النظر الجماعية للجنة ALAC قبل وجهات نظرهم الخاصة، إلى الحد الذي تكون فيه هذه الآراء معروفة.
- 7.9.1 عندما تتعارض وجهات النظر الشخصية مع وجهات نظر ALAC، يجب على المُعين توضيح الموقف ومن أي جانب هذا الموقف.

- 7.9.2 إلى الحد الذي لا تكون فيه آراء ALAC معروفة، يجب عدم تقديم الآراء الشخصية على أنها آراء ALAC بشكل خاطئ.
- 7.10 لا يجوز لمسؤولي الاتصال أن يخدموا بهذه الصفة إلا لمجموعة TG واحدة في كل مرة.
- 7.11 تكون تعيينات المُعينين من فترة نهاية اجتماع AAGM إلى نهاية اجتماع AAGM التالي ما لم يتم تحدد خلاف ذلك للجنة ALAC في وقت التعيين.
- 7.12 أي تعيين حيث يكون لدى المجموعة TG مؤهلات مشاركة داخلية مشروط بالقبول من قبل المجموعة TG.
- 7.13 يجب على المجموعة TG أن تجعل متطلباتها معروفة مسبقًا قدر الإمكان وبالقدر العملي.

8. المُدد

- 8.1 تبدأ جميع التعيينات عند انتهاء اجتماع AAGM وتستمر حتى انتهاء اجتماع AAGM التالي، ما لم تحدد ALAC إطارًا زمنيًا مختلفًا على وجه التحديد.
- 8.2 إذا كان الرئيس لا يزال عضوًا في ALAC في العام التالي لاختياره أو اختيارها، وكان على استعداد للاستمرار في هذا الدور وخاضعًا لقواعد الأهلية في الفقرة 5، فإن فترة ولاية الرئيس تعتبر مجددة تلقائيًا لمدة عام ثانٍ بدون أي إجراء صريح من جانب ALAC.
- 8.3 إذا لم يكن الرئيس مؤهلًا للخدمة في السنة الثانية المجددة تلقائيًا، أو اختار عدم القيام بذلك، فستختار ALAC رئيسًا جديدًا وفقًا لعملية اختيار الرئيس العادية.
- 8.4 إذا ترك أي شخص منصبًا معينًا قبل نهاية مدته المعتادة، فإن الشخص المُعين كبديل سيخدم فقط للفترة المتبقية من فترة شاغل المنصب. ويجب ألا يؤثر هذا التعيين المؤقت سلبًا على أهلية الفرد للتعين في هذا المنصب بشكل منتظم في مرحلة لاحقة.

9. الأداء والمقاييس والمعالجة

- تعتمد قدرة ALAC على تمثيل مصالح مستخدمي الإنترنت على المشاركة القوية من جميع مناطق ICANN. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للجنة ALAC أن تعمل بشكل فعال إلا إذا قام جميع أعضاء اللجنة ALAC والمُعينين فيها بالوفاء بالتزامات مناصبهم. إن الأداء المُرضي هو مفهوم معقد يتضمن قضايا موضوعية وذاتية ويجب أن يأخذ في الاعتبار المساهمات الشخصية المهمة للغاية التي قدمها متطوعو المجتمع الشامل لعموم المستخدمين. وعلاوة على ذلك، تتلقى لجنة ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين تمويلًا كبيرًا من ICANN، سواء للسفر أو الأنشطة الأخرى، ويجب أن تكون اللجنة ALAC قادرة على تبرير هذه النفقات.
- 9.1 يجب على جميع أعضاء ALAC تقديم مساهمات منتظمة وكبيرة إلى ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين وICANN.
- 9.2 سيتم الحفاظ على مجموعة متنوعة من المقاييس المتعلقة بجوانب الأداء القابلة للقياس لضمان أن جميع أعضاء ALAC والمُعينين على دراية بأدائهم، ودعم الرئيس في مسؤولية مراقبة هذا الأداء. وستتضمن هذه المقاييس، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- 9.2.1 حضور الاجتماعات، الذي يتضمن إرسال إشعار مسبق إذا كان الحضور غير ممكن. وسيتم تحديد الحضور بناءً على جلسات ALAC الفردية للاجتماعات التي تعقد أثناء اجتماع ICANN.
- 9.2.2 المشاركة في قرارات وتصويتات ALAC.
- 9.2.3 المشاركة والأدوار في مجموعات عمل ALAC وكذلك في هيئات أخرى داخل ICANN.
- 9.3 مع مراعاة متطلبات الخصوصية والسرية، ستكون المقاييس الخاصة بجميع الأعضاء والمُعينين متاحة للجمهور.
- 9.4 تتمتع ALAC بسلطة تحديد الحدود التي يمكن للرئيس أو المنظمات RALO استخدامها لمراقبة الأداء.
- 9.5 لدى ALAC الحق في سحب تعيين الأشخاص المُعينين من قبل ALAC.

- 9.6 يتمتع الرئيس بالصلاحية لبدء أو اتخاذ إجراء حسبما تتفق عليه ALAC فيما يتعلق بالأداء والمعالجة. ويجب أن تتم أي إجراءات من هذا القبيل بحساسية واعتبار مناسبين للاختلافات الثقافية في جميع أنحاء المجتمع العالمي المتنوع قدر الإمكان.
- 9.7 قد تشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- 9.7.1 مناقشة القضية مع العضو أو المُعيّن في ALAC.
- 9.7.2 استخدام طرف ثالث محايد للوساطة.
- 9.7.3 المناقشة مع قيادة RALO إذا كان عضو ALAC معيناً في RALO.
- 9.7.4 توصية ICANN بسحب تمويل السفر.
- 9.7.5 على الرغم من أن الاستقالات أفضل بكثير من اتخاذ ALAC إجراء رسمي، إلا أنه إذا كان الوضع يستدعي ذلك، يجوز للجنة ALAC التصويت على فصل أحد أعضائها باتباع الإجراءات الموضحة في الفقرة 21.
- 9.7.6 لا يلزم تنفيذ الإجراءات المحددة في الفقرة 9.7 بالتسلسل ولا يعد أي من الإجراءات المذكورة أعلاه إلزامياً ما لم يتم تحديد ذلك للجنة ALAC.
- 9.8 يقدم أمين المظالم في ICANN تقييماً داخلياً مستقلاً للشكاوى المقدمة من أعضاء مجتمع ICANN الذين يعتقدون أن موظفي ICANN أو مجلس إدارتها أو هيئة مكونة من ICANN قد عاملوه بصورة غير عادلة.
- 9.9 تتمتع ALAC بالسلطة لنشر وثيقة مساعدة: المقاييس والإجراءات التصحيحية لأعضاء ALAC والمُعنيين فيها للوصف بتفاصيل أكثر المقاييس المشار إليها في الفقرات 9.2 – 9.4، والإجراءات المشار إليها في الفقرات 9.7.

القسم ج: الاجتماعات واتخاذ القرار وطرق العمل

10. قواعد ALAC

- 10.1 يجري تشغيل اجتماعات وأنشطة ALAC بناءً على مجموعات القواعد التالية بأولوية متناقصة
- 10.1.1 لوائح ICANN.
- 10.1.2 هذه القواعد الإجرائية للجنة ALAC.
- 10.1.3 قرارات ALAC بما في ذلك الوثائق المساعدة للقواعد الإجرائية (الفقرة 10.2).
- 10.1.4 قرارات الرئيس.
- 10.1.5 قواعد روبرت للنظام، الطبعة الحادية عشر.
- 10.1.6 في مجموعة قواعد واحدة (كل من 10.1.1 إلى 10.1.5)، لا توجد أسبقية ضمنية للقواعد بناءً على الترتيب داخل مجموعة القواعد. ويقرر الرئيس القواعد المحددة التي لها الأسبقية في حالة وجود تنازعات ضمن أي مجموعة قواعد.
- 10.1.7 إذا حدث موقف لم يتم تناوله صراحةً في المجموعة الكاملة من القواعد، يتعين على الرئيس أن يقرر كيفية معالجة الموقف.
- 10.2 المستندات الإضافية المشار إليها في هذه القواعد الإجرائية.
- 10.2.1 RoP-Adjunct-01 – الوصف الوظيفي لأعضاء ALAC ومسؤولي الاتصال والمُعِينين فيها.
- 10.2.2 RoP-Adjunct-02 – المقاييس والإجراءات التصحيحية لأعضاء ALAC والمُعِينين فيها.
- 10.2.3 RoP-Adjunct-03 – تنفيذ اختيار أعضاء مجلس الإدارة للمجتمع الشامل.
- 10.2.4 RoP-Adjunct-04 – إطار عمل منظومة المجتمع الشامل لعموم المستخدمين.

11. اجتماعات ALAC

- 11.1 يمكن عقد اجتماعات ALAC وجهًا لوجه أو عبر مؤتمرات عن بُعد. وقد تتضمن معظم الاجتماعات وجهًا لوجه أيضًا إمكانية عقد مؤتمرات عن بُعد لمن لا يستطيعون الحضور شخصيًا.
- 11.2 تصنيف اجتماعات ALAC
- 11.2.1 الاجتماعات الدورية
- 11.2.1.1 يتم جدولتها في الأوقات حسب الاتفاق من قبل ALAC.
- 11.2.1.2 تتطلب إشعارًا مسبقًا بمدة أسبوع واحد على الأقل.
- 11.2.1.3 يمكن التنازل عن الإشعار من خلال إجراء صريح من جانب ALAC.
- 11.2.1.4 تتطلب النصاب القانوني للبدء. ويجوز للرئيس التنازل عن شرط النصاب القانوني. ولا يغير هذا القرار من ضرورة اكتمال النصاب القانوني للاجتماع عند اتخاذ أي قرار رسمي.
- 11.2.1.5 يمكن إيقاف الاجتماعات وجهًا لوجه (التي تعقد عادةً بالتزامن مع اجتماعات ICANN) مؤقتًا وإعادة عقدها في وقت لاحق بموافقة اللجنة ALAC. ويجب مرة أخرى اكتمال النصاب القانوني لإعادة انعقاد الاجتماع وفقًا للفقرة 11.2.1.4.
- 11.2.2 اجتماع ALAC السنوي العام (AAGM)
- 11.2.2.1 اجتماع عادي يُعقد بالتزامن مع اجتماع ICANN السنوي العام (AGM).

- 11.2.3 الاجتماعات العاجلة
- 11.2.3.1 يمكن أن يدعو إليه رئيس ALAC في أي وقت، وربما بإشعار قصير.
- 11.2.3.2 تتطلب النصاب القانوني للبدء.
- 11.2.3.3 الاقتراح الوحيد الذي يمكن أن يوافق عليه الاجتماع العاجل هو تحويل الاجتماع العاجل إلى اجتماع عادي.
- 11.2.4 الاجتماعات الخاصة
- 11.2.4.1 يمكن الدعوة إليها بناء على طلب أي أربعة أعضاء من ALAC.
- 11.2.4.2 تتطلب إشعارًا قبل أسبوع واحد على الأقل.
- 11.2.4.3 تتطلب النصاب القانوني للبدء.
- 11.2.4.4 لها نفس وضع الاجتماع العادي بمجرد انعقادها.
- 11.3 جدول الأعمال
- 11.3.1 يجب أن يكون لجميع الاجتماعات جدول أعمال، ويفضل أن يتم نشره مسبقًا لتحديد الموضوعات التي سيتم تناولها في الاجتماع بالإضافة إلى الوقت المتوقع المخصص لكل بند.
- 11.3.2 يمكن أن يكون لاجتماع "جدول أعمال موافقات" يتضمن اقتراحات لا تتطلب مزيدًا من المناقشة ويمكن اعتمادها بالتوافق في الآراء أو التصويت عليها كبنود وحيد.
- 11.3.2.1 تعتبر البنود المدرجة ضمن جدول أعمال الموافقات وكأن الرئيس اقترحها وأيدها نائب الرئيس كما هو محدد في جدول أعمال الموافقات.
- 11.3.2.2 ويجوز لأي عضو في ALAC أن يطلب إزالة بند محدد من جدول أعمال الموافقات والتعامل معه بشكل مستقل.
- 11.4 النصاب القانوني
- 11.4.1 لكي يكون الاجتماع قانونيًا، يجب أن يكون أكثر من 50% من أعضاء ALAC الحاليين حاضرين، وجهاً لوجه، أو عن طريق الهاتف، أو عن طريق أي وسيلة أخرى تعتمدها صراحةً ALAC.
- 11.4.2 بالنسبة للتصويتات التي يتم إجراؤها إلكترونياً أو على مدى فترة زمنية معينة، يُعتبر جميع أعضاء ALAC حاضرين. لكي يُعتبر القرار صحيحًا، يجب أن يسجل أكثر من 50% من أعضاء ALAC الحاليين تصويتًا (بما في ذلك الامتناع عن التصويت إذا كان متاحًا).
- 11.4.3 لكي يُعتبر القرار بالتوافق في الآراء خلال الاجتماع صحيحًا، يجب أن يكون الاجتماع مكتمل النصاب ويجب أن يكون أعضاء ALAC من جميع مناطق ICANN الممثلة حاليًا في ALAC حاضرين شخصيًا أو عن طريق الهاتف أو عن طريق وسائل أخرى تعتمدها صراحةً ALAC.
- 11.4.4 لكي يُعتبر التصويت خلال الاجتماع صحيحًا، يجب أن يكون الاجتماع مكتمل النصاب في وقت التصويت ويجب أن يكون أعضاء ALAC من جميع مناطق ICANN الممثلة حاليًا في ALAC حاضرين شخصيًا أو عن طريق الهاتف أو عن طريق وسائل أخرى تعتمدها صراحةً ALAC ما لم تكن القضية عاجلة لدرجة لا تسمح بإطالة التصويت وفقًا للفقرة 12.1.13. وفي عدم وجود مثل هذه الحاجة الملحة، فلا بد من تمديد فترة التصويت للسماح لجميع المناطق بفرصة المشاركة.
- 11.4.5 بالنسبة لقرارات التوافق في الآراء المتخذة عبر البريد الإلكتروني، يُعتبر جميع أعضاء ALAC حاضرين ويتم تحديد عدم وجود توافق في الآراء على أساس الخلاف المُعبر عنه وفقًا للفقرة 12.1.3.

- 11.5 الاجتماعات المفتوحة وحقوق التحدث ونظام التحدث
- 11.5.1 تكون جميع اجتماعات ALAC مفتوحة ما لم تقرر ALAC خلاف ذلك لمعالجة قضية حساسة محددة. وستكون التسجيلات الصوتية متوفرة في الوقت المناسب عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية الفنية. وستكون النصوص متوفرة في الوقت المناسب عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية الفنية وفعالاً من حيث التكلفة. سيتم توفير إمكانية الوصول المباشر عندما يكون ذلك عملياً.
- 11.5.2 يتم منح الأولوية في التحدث لأعضاء ALAC ومسؤولي الاتصال والمُعِينين، ولكن إذا سمح الوقت، فيجوز منح الآخرين حقوق التحدث وفقاً لتقدير الرئيس.
- 11.5.3 يجب على المشاركين الراغبين في التحدث أن يشيروا إلى نيتهم باستخدام أي طريقة مناسبة بالنظر إلى تفاصيل الاجتماع.
- 11.5.4 يحق للرئيس وحده التحكم في ترتيب التحدث، ويجوز له تحديد وقت للمداخلات.
- 11.6 الاقتراحات
- 11.6.1 أي إجراء رسمي من جانب ALAC سيكون في شكل اقتراح. ويمكن اتخاذ هذا الإجراء الرسمي في اجتماع ALAC أو إلكترونياً.
- 11.6.2 يجوز لأي عضو في ALAC تقديم الاقتراحات.
- 11.6.3 لا يلزم تأييد الاقتراحات، لكن يمكن لأي عضو في ALAC أن يطلب تأييد الاقتراح قبل المضي قدماً. ويمكن تقديم هذا الطلب في أي وقت قبل اتخاذ قرار. وله الأسبقية على الإجراءات الأخرى. إذا كان هناك تأييد، فتستمر العملية من حيث توقفت. وإذا لم يكن هناك تأييد، فيعتبر الاقتراح مسحوباً.
- 11.6.4 يجب تقديم الاقتراحات التي سيتم البت فيها في اجتماع ALAC وتوزيعها قبل وقت كاف من الاجتماع قدر الإمكان وبشكل عملي، ويجب إدراجها في جدول أعمال الاجتماع.
- 11.6.5 ويخصص الرئيس وقتاً كافياً للمناقشة، التي قد تتم في اجتماع أو إلكترونياً، قبل أن تتخذ ALAC قراراً.
- 11.6.6 قبل التوصل إلى قرار، يجوز لأي عضو في ALAC اقتراح تعديل على الاقتراح.
- 11.6.6.1 إذا اعتبر أعضاء ALAC الذين قدموا (وأيدوا، إذا كان ذلك مناسباً) الاقتراح الأصلي أن التعديل "ودي"، فسوف يصبح على الفور جزءاً من الاقتراح قيد النظر.
- 11.6.6.2 إذا لم يتم اعتبار الاقتراح ودياً، فيلزم صدور قرار من ALAC بشأن إن كان سيتم دمج التعديل أو رفضه.
- 11.6.6.3 يجب اتخاذ القرار بشأن التعديل غير الودي قبل المضي قدماً في الاقتراح الأساسي.
- 11.7 نقاط النظام
- 11.7.1 نقطة النظام هي مقاطعة للاجتماع ويجب معالجتها قبل أن يتمكن الاجتماع من الاستمرار. وهناك ثلاثة أنواع عامة من نقاط النظام فيما يتعلق باجتماعات ALAC.
- 11.7.1.1 حالة يعتقد فيها أحد أعضاء ALAC أن لوائح ICANN أو قواعد ALAC الإجرائية لا يتم اتباعها.
- 11.7.1.2 حالة حيث يكون استمرار الاجتماع غير عملي بسبب مشكلة فنية أو مشكلة أخرى. وتشمل أمثلة هذه المشاكل الافتقار إلى البنية الأساسية الفنية وفشل الوسائل السمعية والبصرية.
- 11.7.1.3 حالة حيث يحتاج أحد أعضاء ALAC إلى توضيح يتعلق بالقضية التي تتم مناقشتها، مثل تعريف مصطلح أو أي قضية متعددة الأجزاء تتم مناقشتها.
- قواعد ALAC الإجرائية – المراجعة 5 – 13 سبتمبر/أيلول 2022

- 11.7.2 يتخذ الرئيس قرارًا إذا كان هناك أي شيء يجب القيام به لتصحيح الوضع.
- 11.8 الاقتراحات الإجرائية
- 11.8.1 الاقتراح الإجرائي هو اقتراح للقيام بما يلي (حسب الأسبقية):
- 11.8.1.1 رفع الاجتماع؛
- 11.8.1.2 تعليق الاجتماع؛ و
- 11.8.1.3 إغلاق المناقشة حول قضية ما وبدء عملية اتخاذ القرار (التوافق في الآراء أو التصويت).
- 11.8.2 يمكن لأي عضو في ALAC تقديم اقتراح إجرائي ولا يحتاج إلى تأييد.
- 11.8.3 يجوز للرئيس أن يرفض اقتراح إغلاق المناقشة إذا شعر أن المسألة لم يتم استكشافها بالكامل.
- 11.8.4 بمجرد تقديم اقتراح إجرائي والموافقة عليه من قبل الرئيس وفقًا للفقرة 11.8.3، يجب اتخاذ القرار بشأنه على الفور إما بالتوافق في الآراء أو التصويت.
- 11.8.5 تتم عادة معالجة الاقتراحات الإجرائية المتعددة بالترتيب المحدد في الفقرة 11.8.1، ولكن يجوز للرئيس تغيير هذا الترتيب للأسبقية.
- 11.9 سجلات اجتماعات ALAC
- 11.9.1 يجب أن تتضمن سجلات اجتماعات ALAC، سواء في شكل "محاضر" رسمية أو ملاحظات أقل رسمية أو ملخصات اجتماعات، على الأقل ما يلي:
- 11.9.1.1 نوع الاجتماع والتاريخ والمكان (إذا كان وجهًا لوجه) وأوقات البدء والانهاء؛
- 11.9.1.2 الحضور بما في ذلك طريقة انضمام الشخص (على سبيل المثال شخصيًا أو عبر مؤتمر عن بُعد)؛
- 11.9.1.3 جدول الأعمال، كما تم تعديله خلال الاجتماع إذا لزم الأمر؛
- 11.9.1.4 القرارات المتخذة بما في ذلك الطريقة (التصويت أو التوافق في الآراء)، وسجل طريقة تصويت أعضاء ALAC في حالة التصويت، وسجلات أي امتناع عن التصويت أو أي ملاحظات أخرى طلبها أعضاء ALAC؛
- 11.9.1.5 روابط لأية وسائط مرتبطة بالاجتماع (مثل التسجيلات والعروض التقديمية)؛ و
- 11.9.1.6 يمكن حذف أي مما ورد أعلاه بقرار من ALAC إذا كان إدراجه من شأنه أن ينتهك السرية في أي حالة معينة.
- 11.9.2 يجب توفير محاضر الاجتماع لأعضاء ALAC في أقرب وقت من: أ) 30 يومًا من تاريخ الاجتماع (أو آخر موعد إذا استمر الاجتماع لأكثر من يوم)؛ أو ب) نشر جدول الأعمال النهائي للاجتماع التالي.
- 11.9.3 تعتبر محاضر الاجتماعات مقبولة بعد مرور 14 يومًا من توزيعها لأول مرة، أو بعد مرور 14 يومًا من طلب التصحيح الأخير من قبل أحد أعضاء ALAC.
- 11.10 اجتماعات ALT
- 11.10.1 تكون جميع اجتماعات ALT مفتوحة ما لم يقرر الفريق ALT خلاف ذلك لمعالجة قضية حساسة محددة. وستكون التسجيلات الصوتية متوفرة في الوقت المناسب عندما يكون ذلك ممكنًا من الناحية الفنية. وستكون النصوص متوفرة في الوقت المناسب عندما يكون ذلك ممكنًا من الناحية الفنية وفعالاً من حيث التكلفة. سيتم توفير إمكانية الوصول المباشر عندما يكون ذلك

عملياً.

- 11.10.2 يتم منح الأولوية في التحدث لأعضاء ALT ومستشاري ALT، لكن إذا سمح الوقت، فيجوز منح الآخرين حقوق التحدث وفقاً لتقدير الرئيس.
- 11.10.3 يجب على المشاركين الراغبين في التحدث أن يشيروا إلى نيتهم باستخدام أي طريقة مناسبة بالنظر إلى تفاصيل الاجتماع.
- 11.10.4 يحق للرئيس وحده التحكم في ترتيب التحدث، ويجوز له تحديد وقت للمداخلات.

12. قرارات ALAC

- 12.1 التوافق في الآراء والتصويت
- 12.1.1 يُفضل اتخاذ جميع القرارات التي تتخذها ALAC وجهاً لوجه أو عن طريق المؤتمر عن بُعد بالتوافق في الآراء، مع مراعاة العديد من الاستثناءات المذكورة في هذه القواعد الإجرائية RoP. والقرار بالتوافق في الآراء هو القرار الذي تدعمه نسبة ساحقة من أعضاء اللجنة ALAC، لكن ليس من الضروري أن يكون بالإجماع.
- 12.1.2 عند محاولة الحكم على التوافق في الآراء، يسأل الرئيس عادةً إن كان هناك أي اعتراضات على الاقتراح أو التعديل الذي يتم اعتماده. وإذا تم تقديم الدعوة للاعتراضات إلكترونياً، فيجب تخصيص وقت كافٍ لأعضاء ALAC للتعبير عن اعتراضهم.
- 12.1.3 ويقرر الرئيس إن كان قد تم التوصل إلى توافق في الآراء أم لا.
- 12.1.3.1 كقاعدة عامة، فإن التوافق في الآراء لا يقل عن 80% من أعضاء ALAC الحاليين.
- 12.1.4 ستسمح جميع قرارات ALAC بالامتناع عن التصويت، ما لم يتم منع ذلك صراحةً بموجب حكم في هذه القواعد الإجرائية أو بموجب قرار صريح من ALAC.
- 12.1.5 يجوز لأي عضو في ALAC أن يطلب إجراء تصويت رسمي بدلاً من أن يحكم الرئيس إن كان قد تم التوصل إلى توافق في الآراء. وإذا طلب إجراء هذا التصويت، فيجوز للرئيس أن يقرر إن كان سيتم إجراء التصويت على الفور أو بعد مناقشة إضافية.
- 12.1.6 يجوز لأي عضو في ALAC أن يطلب التحقق من قرار بالتوافق في الآراء من خلال تصويت رسمي، وسوف تحل نتيجة هذا التصويت محل القرار بالتوافق في الآراء.
- 12.1.7 يجوز لعضو ALAC الذي لا يمكنه الحضور للتصويت، سواء بالإدلاء به شخصياً أو إلكترونياً، ترتيب الإدلاء بصوته من قبل عضو آخر في ALAC وفقاً للقواعد التي تحكم التوكيلات في الفقرة 12.3.
- 12.1.8 يجوز لعضو ALAC، الذي لا يمكنه الحضور لاتخاذ قرار بالتوافق في الآراء، أن يرتب لعضو آخر في ALAC لتمثيله وفقاً للقواعد التي تحكم التوكيلات في الفقرة 12.3.
- 12.1.9 باستثناء ما هو مذكور في الفقرة 24.2، فإن أي تصويت يتعلق بأفراد معينين، سواء في انتخابات أو تعيين أو إعفاء أو إجراء تأديبي، سيتم عن طريق الاقتراع السري، ويجب عدم الكشف عن تفاصيل بطاقات الاقتراع الفردية لأعضاء ALAC.
- 12.1.10 يجب تسجيل طريقة تصويت كل عضو في ALAC في سجلات ALAC ما لم يتم التصويت بالاقتراع السري أو ما لم تقرر ALAC أن تصويتاً معيناً يجب التعامل معه على أنه سري.
- 12.1.11 سيمنح جميع أعضاء ALAC الفرصة لطلب أن يشير سجل الاجتماع إلى الحيثية لتصويتهم. ويجب سؤال أعضاء ALAC الممتنعين عن التصويت صراحةً عما إذا كانوا يرغبون في إجراء هذا السجل.
- 12.1.12 يجوز لأي عضو في ALAC لا يدعم موقف التوافق في الآراء أن يطلب تسجيل خلافه في سجلات الاجتماع.

- 12.1.13 بالنسبة للتصويتات التي تم إجراؤها حيث لا تكون النتيجة مطلوبة على الفور لسبب حساس من حيث الوقت، يجوز للرئيس أن يقرر إطالة التصويت من خلال إبقاء التصويت مفتوحاً لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام للسماح بتسجيل أصوات من لم يحضروا الاجتماع.
- 12.1.14 يجوز إجراء التصويت خارج الاجتماعات الرسمية باستخدام أي طريقة تعتمدها ALAC والتي قد تشمل:
- 12.1.14.1 أنظمة التصويت المتخصصة المعتمدة على شبكة الإنترنت؛
- 12.1.14.2 البريد الإلكتروني، عبر قوائم التوزيع المعتمدة؛ و
- 12.1.14.3 الاتصال هاتفياً مع موظفي ICANN أو رئيس اللجنة ALAC أو على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة ALAC.
- 12.1.15 يجب استخدام الأصوات بدلاً من التوافق في الآراء في الحالات التالية:
- 12.1.15.1 انتخاب رئيس ALAC.
- 12.1.15.2 الموافقة أو صرف أحد منظومات المجتمع الشامل لعموم المستخدمين ALS.
- 12.1.15.3 أي تصويت يجب أن يتم بالاقتراع السري.
- 12.2 تقييم نتائج التصويت
- 12.2.1 مع مراعاة شروط الفقرة 11.4 التي تتطلب النصاب القانوني لجميع قرارات ALAC العادية، يعتبر التصويت ناجحاً إذا أدلى خمسة أعضاء على الأقل من ALAC بأصوات غير ممتنعين، وإذا كان عدد الأصوات المؤيدة أعلى من عدد الأصوات المعارضة. وبالنسبة للتصويت الذي يتطلب صراحةً أغلبية ساحقة، يجب أن يكون عدد الأصوات المؤيدة على الأقل ضعف عدد الأصوات المعارضة.
- 12.2.2 قد تستخدم المواقف المحددة التي تتطلب التصويت عمليات تقييم مختلفة مدرجة صراحةً في الفقرة الخاصة بكل موقف. ومن الأمثلة على هذه المواقف انتخاب الرئيس، وإعفاء عضو في ALT، وصرف عضو في ALAC.
- 12.2.3 يجوز للجنة ALAC أن تقرر أنه بالنسبة لتصويت معين، يلزم وجود حد أدنى مختلف ليكون التصويت ناجحاً، لكن لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يكون الحد الأدنى أقل من الحد الأدنى الطبيعي المحدد في الفقرة 12.2.1.
- 12.2.4 إذا تم تصويت وأسفر عن تعادل، فيجوز للرئيس، بقرار منفرد، اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- 12.2.4.1 الدعوة لمزيد من المناقشة ومن ثم إجراء تصويت جديد من ALAC.
- 12.2.4.2 المطالبة بإجراء تصويت جديد من ALAC على الفور.
- 12.2.4.3 إذا كان التصويت جزءاً من عملية ترشيح واختيار، فيُعاد فتح العملية برمتها.
- 12.2.4.4 إجراء تصويت إضافي لإزالة التعادل. ولا يجوز ممارسة هذا الخيار إلا بمعرفة رئيس اللجنة ALAC.
- 12.3 التوكيلات
- 12.3.1 إذا كان أحد أعضاء ALAC غير قادر على المشاركة في قرار ALAC، فيجوز لعضو آخر في ALAC (حامل التوكيل) أن يحمل توكيل للإدلاء بهذا التصويت نيابةً عن عضو ALAC الأول (مانح التوكيل).
- 12.3.2 إذا كانت تفاصيل القرار معروفة مسبقاً، فيجوز لمانح التوكيل أن يوجه حامل التوكيل إلى كيفية التصويت، ويلتزم حامل التوكيل بشرفه باتباع هذه التعليمات. ويُعرف هذا التوكيل باسم التوكيل الموجه. ويجوز لحامل التوكيل التصويت كما يشاء إذا لم يتم إعطاء تعليمات محددة (توكيل غير موجه).

- 12.3.3 يمكن إصدار توكيل غير موجه لتغطية بعض أو كل الأصوات التي سيتم إجراؤها في اجتماع معين.
- 12.3.4 لا يجوز لأي عضو في ALAC تلقي توكيلات من أكثر من عضوين آخرين في ALAC.
- 12.3.5 إذا لم يكن حامل التوكيل موجودًا في الاجتماع المحدد، فسيتم منح التوكيل إلى رئيس الاجتماع الذي قد يحمل عددًا غير محدود من هذه التوكيلات من "الدرجة الثانية".
- 12.3.5.1 يجوز لمناخ التوكيل أن يحدد عدم ذهاب التوكيل إلى رئيس الاجتماع في حالة غياب حامل التوكيل.
- 12.3.6 لا تؤدي التوكيلات، سواء كانت موجهة أو غير موجهة، إلى تغيير القواعد المحيطة بالإفصاح عن طريقة تصويت عضو ALAC. ويلتزم حامل التوكيل بشرفه بعدم الكشف علنًا عن محتويات تصويت التوكيل المدلى به في حالة الاقتراع السري.
- 12.3.7 ستقوم ALAC من وقت لآخر بنشر تفاصيل كيفية إصدار توكيل.
- 12.3.8 يجوز لعضو ALAC الذي لديه تضارب مصالح شخصي يتعلق بأي قرار أن يعطي توكيلًا غير موجه لعضو آخر في ALAC للسماح لمنطقة عضو ALAC السابق بالحضور الكامل في القرار مع عدم التأثير شخصيًا على النتيجة.
- 12.3.9 إن وجود أي توكيل لا يؤثر على قواعد انعقاد الاجتماع. ومع ذلك، فإن التوكيل الصادر عن أحد أعضاء ALAC يجعل هذا العضو حاضرًا لأغراض تقييم إن كان القرار يحترم التمثيل الإقليمي كما هو محدد في الفقرة 11.4.4.
- 12.3.10 تطبق جميع الإشارات إلى الأصوات في الفقرة 12.3 على قرارات التوافق في الآراء أيضًا.

13. تعديل القواعد الإجرائية

- 13.1.1 يجب تقديم أي اقتراح لتعديل القواعد الإجرائية قبل واحد وعشرين يومًا تقويميًا على الأقل من الاجتماع الذي سيتم فيه تعديل القواعد الإجرائية، أو قبل واحد وعشرين يومًا تقويميًا من تاريخ بدء التصويت الإلكتروني.
- 13.1.2 يجب تقديم نص التغييرات في وقت تقديم الاقتراح.
- 13.1.3 يُسمح بالتعديلات، لكن من الأفضل أن يتم تقديم أي تعديلات مقترحة قبل وقت كافٍ من الاجتماع أو بدء التصويت المخطط له.
- 13.1.4 يتطلب الموافقة على القواعد الإجرائية المعدلة تصويت أغلبية كبيرة من أعضاء ALAC.

14. طرق عمل ALAC

- 14.1 ستستخدم ALAC مجموعة متنوعة من أساليب العمل لتحقيق أهدافها. وسوف تشمل هذه الطرق:
- 14.1.1 الاجتماعات وجهًا لوجه؛
- 14.1.2 المؤتمرات عن بُعد؛
- 14.1.3 البريد الإلكتروني؛
- 14.1.4 صفحات الويكي؛
- 14.1.5 طرق أخرى تعتبرها ALAC مناسبة ومتاحة بشكل عام لأعضائها والمُعنين وأعضاء المجتمع الشامل لعموم المستخدمين.
- 14.2 البريد الإلكتروني
- 14.2.1 البريد الإلكتروني هو إحدى تقنيات الاتصال الأساسية التي تستخدمها ALAC.

- 14.2.2 ستتوفر لدى ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين مجموعة متنوعة من قوائم البريد الإلكتروني للسماح بسهولة الاتصالات بين أعضاء ALAC والمُعنيين وأعضاء الفرق WT والمنظمات RALO وأعضاء المجتمع الشامل لعموم المستخدمين.
- 14.2.3 ستقوم ALAC من وقت لآخر بنشر دليل البريد الإلكتروني الخاص باللجنة ALAC للتأكد من استخدام هذه القوائم بشكل صحيح وأنها تحتوي على العضوية الصحيحة. ويحدد الدليل أيضًا قوائم البريد الإلكتروني أو الآليات الأخرى، المعروفة بقوائم التوزيع المعتمدة، المستخدمة فيما يتعلق بالاتصالات المطلوبة في هذه القواعد الإجرائية RoP.
- 14.2.4 يتم أرشفة معظم قوائم البريد للمجتمع الشامل ويمكن للعامة رؤيتها. وسوف يعمل دليل البريد الإلكتروني الخاص باللجنة ALAC على تحديد القوائم العامة والقوائم غير العامة.
- 14.2.5 يعتبر التواصل عبر البريد الإلكتروني معادلاً لأي اتصال مطلوب بخلاف أن يكون كتابياً. وتتخذ اللجنة ALAC الخطوات التي تراها مناسبة في ظل الظروف الحالية للتأكد من صحة الاتصالات التي تتم عبر البريد الإلكتروني.
- 14.3 فرق العمل
- 14.3.1 سيتم تنفيذ الكثير من عمل ALAC من خلال فرق العمل (WT). تتضمن أمثلة WT ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
- 14.3.1.1 اللجان الفرعية التابعة للجنة ALAC، الدائمة أو المؤقتة؛
- 14.3.1.2 فرق الصياغة؛
- 14.3.1.3 مجموعات العمل.
- 14.3.2 عندما تقوم ALAC بتأسيس WT، يتعين عليها تحديد ما يلي:
- 14.3.2.1 الاختصاصات أو الميثاق؛
- 14.3.2.2 النتائج المتوقعة إذا أمكن؛
- 14.3.2.3 طريقة اختيار العضوية، بما في ذلك إن كانت العضوية تقتصر على أعضاء ALAC، أو تشمل تمثيل RALO أو تمثيل إقليمي متوازن، أو مفتوحة بشكل عام؛
- 14.3.2.4 تحديد رئيس WT أو كيفية اختيار الرئيس؛ و
- 14.3.2.5 سواء كان WT مستمرًا أو قائمًا فقط حتى اكتمال اختصاصاته.
- 14.4 القواعد السلوكية
- 14.4.1 يجب على جميع أعضاء ALAC والمُعنيين والمشاركين بشكل عام الالتزام بمعايير السلوك المتوقعة من ICANN (<https://www.icann.org/resources/pages/expected-standards-2016-06-28-en>) أو كما تم تحديثها لاحقًا) في جميع أنشطتهم المتعلقة بـ ICANN.
- 14.4.2 يجب على أعضاء ALAC والمُعنيين والمشاركين من المجتمع الشامل لعموم المستخدمين التصرف دائمًا بطريقة مهنية ومعاملة جميع المشاركين في ICANN وموظفي ICANN باحترام، سواء شخصيًا أو في مؤتمرات عن بُعد أو عبر البريد الإلكتروني أو من خلال طرق العمل الإلكترونية الأخرى. تشمل أمثلة السلوك غير اللائق، على سبيل المثال لا الحصر، المنشورات أو التصرفات الأخرى: أ) المستخدمة لإساءة معاملة الآخرين أو التحرش بهم أو مطاردتهم أو تهديدهم؛ أو ب) التي تنطوي على تشهير أو كذب عن علم أو تهجم شخصي أو تشويه لشخص آخر.
- 14.4.3 إن اجتماعات ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين والاتصالات الإلكترونية تدعم إلى حد كبير أنشطة ALAC.

14.4.4 معظم اجتماعات ALAC والمجتمع الشامل لعموم المستخدمين والاتصالات الإلكترونية مفتوحة ومؤرشفة ويمكن للجمهور مشاهدتها. ويجب اتخاذ الحيطة والحذر حتى لا يتم انتهاك أي التزامات تتعلق بالسرية أو انتهاك خصوصية الآخرين.

14.5 يتم إجراء جميع اجتماعات ALAC باللغة الإنجليزية ويتم إنتاج معظم الوثائق المرتبطة باللجنة ALAC و ICANN باللغة الإنجليزية فقط. وبناءً على ذلك، يجب أن يتمتع جميع أعضاء ALAC بمستوى مناسب من الكفاءة في التحدث والكتابة باللغة الإنجليزية. يمكن توفير الترجمة الفورية والترجمة من وإلى اللغات الأخرى إلى الحد الممكن والعملي، حيث يوجد طلب كافٍ وخاضع لسياسة ICANN وتمويلها. تعقد اجتماعات الفريق WT عادةً باللغة الإنجليزية فقط، ولكن قد يؤخذ في الاعتبار الترجمة الفورية وفقاً للمبادئ التوجيهية نفسها المتبعة في اجتماعات ALAC.

15. منظومات المجتمع الشامل لعموم المستخدمين

15.1 يجب على ALAC، وفقاً لمراجعة المنظمات RALO ومجلس إدارة ICANN، وضع إجراءات لاعتماد وإلغاء اعتماد منظومات المجتمع الشامل لعموم المستخدمين.

15.2 تم تحديد الإجراءات التفصيلية في الوثيقة المساعدة "إطار منظومة المجتمع الشامل لعموم المستخدمين".

15.3 يعتبر "إطار منظومة المجتمع الشامل لعموم المستخدمين" جزءاً لا يتجزأ من هذه القواعد الإجرائية.

القسم د. الاختيارات والانتخابات والتعيينات

16. أحكام عامة

- 16.1 وفقاً للوائح ICANN، يجب انتخاب رئيس ALAC رسمياً. ويمكن إجراء اختيارات وتعيينات أخرى عن طريق التوافق في الآراء، لكن في حالة فشل ذلك، يمكن دائماً استخدام الانتخابات كملأذ أخير.
- 16.2 يمكن أن تتم الانتخابات والاختيارات عن طريق البريد الإلكتروني، أو الاقتراع عبر الإنترنت، أو الاقتراع المكتوب، أو أي وسيلة أخرى ملائمة ودقيقة والتي تعتبر أنها توفر درجة مناسبة من السرية.
- 16.3 إذا لم يتبق سوى مرشح واحد لمنصب معين بعد إغلاق فترة القبول أو بعد قبول جميع الترشيحات، أو إذا انسحب مرشح واحد أو أكثر أثناء استمرار العملية تاركاً مرشحاً واحداً فقط، فسيتم إعلان المرشح الوحيد فائزاً بالتركية بدون الحاجة إلى قرار من ALAC.

17. إجراءات انتخاب الرئيس واختيار فريق قيادة ALAC

17.1 انتخابات الرئيس العادية

- 17.1.1 سيتم إجراء انتخابات عادية لرئيس ALAC بحيث يتم اختيار الرئيس الجديد قبل بدء الاجتماع AAGM. ومن الأفضل أن يتم الانتهاء من عملية الاختيار قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء الاجتماع AAGM للسماح باختيار منظم لبقية فريق قيادة ALAC.
- 17.1.2 يجب أن يأخذ الجدول الزمني للعملية الانتخابية في الاعتبار إمكانية إجراء جولة إعادة للانتخابات.
- 17.1.3 يرسل الرئيس/الموظفون عبر قوائم التوزيع المعتمدة دعوة اختيار رئيس ALAC، مع إعطاء الجدول الزمني وأساليب عملية الانتخاب وطلب الترشيحات (بما في ذلك الترشيحات الذاتية) من قبل أعضاء ALAC. وستسمح الدعوة للاختيار بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً لتقديم الترشيحات.
- 17.1.4 المتطلبات التي يجب أن يستوفيها المرشحون لمنصب الرئيس مدرجة في الفقرة 5.
- 17.1.5 يتعين على المرشح إرسال رسالة قبول إلى نفس القائمة التي تم طلب الترشيحات عليها في غضون سبعة أيام من إغلاق باب الترشيحات. ويجب إرسال القبول عبر الموظفين إذا لم يكن لدى المرشح امتيازات الإرسال إلى تلك القائمة. ويجب استكمال بيان الاهتمام SoI الخاص باللجنة ALAC قبل إغلاق فترة القبول إذا لم يكن لدى المرشح بيان بالفعل.
- 17.1.6 يجب على الرئيس/الموظفين نشر ملخص اختيار لجميع الترشيحات الصحيحة لمنصب الرئيس في قوائم التوزيع المعتمدة، مع الإعلان عن عملية الانتخاب التفصيلية بعد مرور الموعد النهائي لقبول الترشيح أو بمجرد قبول/رفض جميع الترشيحات، أيهما يحدث أولاً.
- 17.1.7 سيتم بعد ذلك مناقشة الترشيحات على قوائم التوزيع المعتمدة أو عبر مؤتمرات عبر الهاتف أو اجتماعات إلكترونية أخرى أو وجهاً لوجه حسب الاقتضاء.

17.2 تحديد الفائز

- يجب تنفيذ الخطوات التالية بالترتيب المحدد حتى يتم الإعلان عن الفائز أو إعادة بدء عملية الانتخاب من خلال تصويت جديد أو دعوة اختيار:
- 17.2.1 يتعين على المرشح الفائز أن يحصل على أصوات أغلبية أعضاء ALAC الحاليين. ولتجنب الشك، بمجرد تحقيق ذلك، وبغض النظر عن عدد المرشحين، يتم إعلان الفائز.
- 17.2.2 إذا كان عدد الممتنعين عن التصويت يشكل أغلبية أعضاء ALAC الحاليين، فيجب إعادة بدء عملية الانتخاب بأكملها من خلال دعوة اختيار.
- 17.2.3 إذا لم يشكل عدد الأصوات مطروحاً منه عدد الممتنعين عن التصويت أغلبية أعضاء ALAC

الحاليين، فيجب إعادة التصويت بنفس قائمة المرشحين. ولا يجوز القيام بذلك إلا مرة واحدة لكل دعوة اختيار. إذا تكرر الموقف أكثر من مرة، فيجب إعادة بدء عملية الانتخاب بأكملها من خلال دعوة اختيار.

17.2.4 في الحالات التي يوجد فيها أكثر من مرشحين:

17.2.4.1 إذا حصل جميع المرشحين على نفس عدد الأصوات، فيجب إعادة التصويت بنفس قائمة المرشحين. ولا يجوز القيام بذلك إلا مرة واحدة لمجموعة معينة من المرشحين لكل دعوة اختيار. إذا تكرر الموقف أكثر من مرة، فيجب إعادة بدء عملية الانتخاب بأكملها من خلال دعوة اختيار.

17.2.4.2 استبعاد المرشح الذي يحتل المركز الأخير. إذا كان هناك تعادل، فيتم استبعاد جميع المرشحين الذين حصلوا على أقل عدد من الأصوات. وتجري إعادة إجراء التصويت مع المرشحين المتبقين. إذا كان الاستبعاد سيؤدي إلى بقاء مرشح واحد فقط، فإن التصويت التالي سيشمل هذا المرشح فقط ويمتنع عن التصويت. وإذا لم يحصل المرشح على عدد كافٍ من الأصوات لإعلانه فائزاً، فيجب إعادة بدء عملية الانتخاب بأكملها من خلال دعوة اختيار.

17.2.5 إذا كان هناك مرشحان وكلاهما حصل على عدد متساوٍ من الأصوات، فيجب إعادة إجراء التصويت بنفس قائمة المرشحين. ولا يجوز القيام بذلك إلا مرة واحدة لكل دعوة اختيار. إذا تكرر الموقف أكثر من مرة، فيجب إعادة بدء عملية الانتخاب بأكملها من خلال دعوة اختيار.

17.3 الاختيارات العادية لفريق قيادة ALAC

17.3.1 سيتم إجراء الاختيارات العادية لأعضاء ALT بالتزامن مع الاجتماع AAGM.

17.3.2 يجب أن يتم اختيار الرئيس القادم قبل البدء في عملية اختيار أعضاء ALT الآخرين.

17.3.3 يرسل رئيس اللجنة/الموظفون، عبر قوائم التوزيع المعتمدة، دعوة اختيار لأعضاء ALT لتحديد المناصب التي يجب شغلها، وإعطاء الجدول الزمني وأساليب عملية الاختيار وطلب الترشيحات (بما في ذلك الترشيحات الذاتية) من قبل أعضاء ALAC. وستسمح الدعوة للاختيار بسبعة أيام على الأقل لتقديم الترشيحات.

17.3.4 المتطلبات التي يجب أن يستوفيها المرشحون لفريق القيادة مدرجة في الفقرة 6.

17.3.5 يتعين على المرشح إرسال رسالة قبول إلى نفس القائمة التي تم طلب الترشيحات عليها في غضون سبعة أيام من إغلاق باب الترشيحات. ويجب إرسال القبول عبر الموظفين إذا لم يكن لدى المرشح امتيازات الإرسال إلى تلك القائمة. ويجب استكمال بيان الاهتمام SoI الخاص باللجنة ALAC قبل إغلاق فترة القبول إذا لم يكن لدى المرشح بيان.

17.3.6 يجب أن يتم اختيار أعضاء ALT (باستثناء الرئيس) قبل أو أثناء الاجتماع AAGM باستخدام عملية التوافق في الآراء القياسية في ALAC إذا كان ذلك ممكناً، وفي حالة عدم وجود ذلك، يكون عن طريق الاقتراع السري. إذا كان التصويت مطلوباً لأي منصب، فإن الفائز يحتاج إلى أغلبية الأصوات وفقاً لمنهجية التصويت القياسية في ALAC. ويمكن استخدام طريقة التصويت التي تتضمن الجولة المباشرة إذا اعتبر ذلك ضرورياً. لا يجوز اختيار أكثر من شخص واحد من كل منطقة لا يمثلها الرئيس.

17.4 الاختيارات والانتخابات والتعيينات الاستثنائية

17.4.1 يجوز إجراء اختيارات استثنائية، وفقاً لتقدير ALAC، إذا نشأ منصب شاغر خارج دورة الانتخابات العادية لأي سبب من الأسباب، وأصبح منصب ALT (بما في ذلك الرئيس) متاحاً.

17.4.2 عندما يحدث هذا الاختيار الاستثنائي، يرسل الرئيس/الموظفون، عبر قوائم التوزيع المعتمدة، دعوة اختيار لشغل المنصب الشاغر لبقية الفترة العادية، يطلبون فيها تقديم الترشيحات خلال مهلة أربعة عشر يوماً أو قبل ذلك إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك. ولا يجوز تقديم الترشيحات إلا من قبل أعضاء ALAC الحاليين. يجب أن تسمح دعوة الاختيار بقبول

الترشيحات في غضون سبعة أيام من الترشيح.

17.4.3 إذا كان منصب الرئيس هو المنصب الشاغر الذي يتم شغله، يمكن أن تكون الترشيحات لأعضاء ALAC من أي منطقة.

17.4.4 إذا تم شغل منصب أحد الأعضاء الآخرين في فريق القيادة، لا يجوز الترشيح إلا لعضو ALAC من المنطقة التي يمثلها صاحب المنصب السابق.

17.4.5 فقط الأعضاء الحاليين في ALAC هم المؤهلون ولهم حق التصويت.

17.4.6 في غضون سبعة أيام من الموعد النهائي للترشيحات، يقوم الرئيس/الموظفون بنشر "ملخص الاختيار" لجميع الترشيحات الصحيحة على قوائم التوزيع المعتمدة، مع الإعلان عن تاريخ ووقت وأساليب الاختيار وتحديد مدة التعيين.

17.4.7 إذا تم انتخاب الرئيس، وكان الرئيس القادم من منطقة مختلفة عن منطقة الرئيس السابق في منصبه:

17.4.7.1 يجب على عضو ALT الحالي من المنطقة التي يمثلها الرئيس الجديد أن يتنحى عن منصبه؛ و

17.4.7.2 يجب اختيار عضو جديد في ALT من المنطقة التي يمثلها الرئيس السابق.

18. إجراءات التعيينات الأخرى

18.1 سيتم إجراء تعيينات المُعينين من المجتمع الشامل في مختلف الهيئات داخل وخارج ICANN من قبل اللجنة ALAC. ويتم البدء بهذه التعيينات عادةً من خلال الدعوة لمتطوعين، ينشرها الرئيس/موظفو اللجنة في قوائم التوزيع المعتمدة، وفي قوائم أخرى إذا لزم الأمر، مما يسمح بما لا يقل عن سبعة أيام للأشخاص للتطوع. ويتم عادةً اتخاذ القرار بشأن التعيينات عن طريق التوافق في الآراء. ومع ذلك، سوف يقوم الرئيس بإجراء اقتراح سري لتحديد المرشح الذي سيتم تعيينه إذا لم يكن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء أو إذا طلب ذلك أي عضو في ALAC.

18.2 بموجب قرار ALAC، يمكن إعادة تأكيد تعيين المُعين الحالي الذي يرغب في الاستمرار في هذا الدور بدلاً من الشروع في عملية اختيار جديدة.

18.3 في حالة الاختيارات التي تتطلب تقييمًا معقدًا أو وفقًا لمعايير محددة، يجوز للجنة ALAC اختيار تشكيل لجنة فرعية لإجراء التحليل وتقديم التوصيات إلى اللجنة ALAC بناءً على هذا التحليل.

18.4 في الحالات التي لا تتمتع فيها ALAC بسلطة إجراء التعيينات بل تأييد مرشح واحد أو أكثر، فيجب استخدام نفس العملية الموضحة هنا للتعيينات، ولكن مع كون النتيجة هي التأييد.

18.5 سيتم اختيار مندوبي ALAC إلى لجنة ترشيح ICANN، واحد من كل منطقة من مناطق ICANN، من قبل ALAC بعد التشاور مع المنظمات RALO، حيث تقدم كل منظمة RALO وصية (توصيات) وفقًا لقواعدها وإجراءاتها الخاصة.

19. إجراءات اختيار شاغل المقعد رقم 15 في مجلس إدارة ICANN

يصف هذا القسم العملية التي يتم بموجبها اختيار عضو مجلس إدارة من قبل المجتمع الشامل لعموم المستخدمين لشغل مقعد مجلس الإدارة المشار إليه بالمقعد رقم 15 ضمن لوائح ICANN. ويتم تنفيذ هذه العملية من قبل ALAC بالتعاون مع المنظمات RALO.

19.1 يجب أن يتوافق توقيت العملية الموضحة في هذا القسم مع متطلبات المادة 7.8(أ)(سادسًا) والمادة 7.8(د) من لائحة ICANN لتقديم إشعار كتابي بالشخص المختار إلى سكرتير ICANN في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل اختتام اجتماع ICANN السنوي في عام 2014 وكل اجتماع ICANN سنوي كل ثالث سنة بعد عام 2014.

19.2 تقوم ALAC بتسمية لجنة عملية اختيار أعضاء مجلس الإدارة (BMSPC) التي ستشرف على عملية الاختيار بأكملها بما في ذلك الانتخابات التي تختتم العملية لكن باستثناء تلك المسؤوليات التي احتفظت بها

ALAC على وجه التحديد أو أعطيت للجنة تقييم المرشحين لمجلس الإدارة. يتولى رئاسة BMSPC رئيس يتم اختياره من قبل ALAC وعضو واحد من كل منطقة يتم اختياره من قبل RALO ويتم التصديق عليه من قبل ALAC. بالنسبة لكل منطقة، سيتم اختيار عضو بديل من قبل RALO ويتم التصديق عليه من قبل ALAC الذي يمكنه أن يحل محل عضو من نفس المنطقة الذي لأي سبب من الأسباب غير قادر على المشاركة الكاملة، وسيكون هذا الاستبدال وفقاً لتقدير رئيس BMSPC وحده وفقاً لإرشادات BMSPC.

19.2.1 ستعمل BMSPC، من بين مسؤولياتها الأخرى، على ضمان وجود فرصة كافية للناخبين للتفاعل مع المرشحين.

19.2.2 سيبدل رئيس BMSPC قضاى جهده لاتخاذ القرارات بالتوافق في الآراء، ولكن لديه التقدير الوحيد لاتخاذ قرارات لجنة BMSPC في حالة عدم وجود توافق في الآراء أو عندما لا يسمح الوقت بالتشاور.

19.3 يجب على ALAC تسمية لجنة تقييم المرشحين لمجلس الإدارة (BCEC) لتجميع قائمة أولية من المرشحين للانتخاب للمقعد رقم 15. سيتم عقد BCEC جديدة تتكون من عضوين يتم اختيارهما من قبل كل منظمة من منظمات RALO بالإضافة إلى رئيس يتم اختياره من قبل ALAC لكل عملية اختيار لمقعد مجلس الإدارة. ويجب على كل منظمة RALO أيضاً اختيار بديل يمكنه أن يحل محل عضو من نفس المنطقة الذي لأي سبب من الأسباب غير قادر على المشاركة الكاملة، وسيكون هذا الاستبدال وفقاً لتقدير رئيس BCEC وحده وفقاً لإرشادات BCEC.

19.4 مهمة اللجنة BCEC هي تحديد المتقدمين الذين من الممكن أن يصبحوا أعضاء ممتازين في مجلس الإدارة.

19.4.1 يجب على مقدم الطلب الذي اختارته BCEC أن يستوفي المعايير المحددة في لوائح ICANN المادة 7.3

(<https://www.icann.org/resources/pages/governance/bylaws>)
(en# Ref444606434). تتضمن هذه المعايير، على سبيل المثال لا الحصر، أن يكون المرشحون: أ) أشخاصاً يتمتعون بالنزاهة والموضوعية والذكاء، ويتمتعون بسعة طيبة في الحكم السليم والعقول المنفتحة، والقدرة الواضحة على اتخاذ القرارات الجماعية المدروسة؛ و ب) أشخاصاً لديهم فهم لمهمة ICANN والتأثير المحتمل لقرارات ICANN على مجتمع الإنترنت العالمي، وملتزمون بنجاح ICANN. علاوة على ذلك، يجب على المدير الذي اختاره المجتمع الشامل لعموم المستخدمين أن يفهم مهمة المجتمع الشامل لعموم المستخدمين واحتياجات المجتمع العالمي لمستخدمي الإنترنت النهائيين.

19.4.2 يجب على BCEC أن تنشر بشكل واضح متطلبات أهلية المدير وتوقعاته.

19.4.3 إذا طلبت BCEC من المرشحين تقديم مراجع، فسيتم نشر قواعد الأهلية لهذه المراجع.

19.4.4 ستقوم BCEC بنشر مدى سرية معلومات المرشحين التي تتلقاها، وإذا لزم الأمر، الأجزاء التي يمكن نشرها أو توزيعها خارج BCEC وطريقة ذلك.

19.4.5 على الرغم من الفقرة 19.4.4، يجب نشر معلومات كافية عن المتقدمين للسماح للمنظمات RALO بالتصرف بمعرفة كاملة فيما يتعلق بالفقرة 19.9.1 ولكي يتمكن الناخبون من تقييم جميع المرشحين في القائمة النهائية بشكل صحيح. ولا يلزم نشر المعلومات المتعلقة بالطلبات غير المكتملة.

19.4.6 على الرغم من الفقرة 19.4.5، يجوز للجنة BCEC أن تسأل المتقدمين إن كانوا يرغبون في نشر أي معلومات تتعلق ببيان الاهتمام الخاص بهم إذا لم يتم تضمينهم في قائمة المرشحين للجنة BCEC. وإذا اختاروا عدم المشاركة في هذا النشر، فلن يكونوا مؤهلين لتقديم التماسات RALO.

19.5 عضوية BMSPC/BCEC

19.5.1 لا يجوز لأي عضو من أعضاء جمهور الناخبين (الفقرة 19.10) أن يشغل في الوقت نفسه منصب عضو في اللجنة BCEC.

- 19.5.2 لا يوجد حظر فيما يتعلق بأعضاء جمهور الناخبين الذين يخدمون في لجنة BMSPC بأي صفة.
- 19.5.3 لا يجوز لأي شخص أن يخدم في نفس الوقت في BCEC و BMSPC كعضو أو بديل.
- 19.5.4 إذا لم يكن رئيس BMSPC عضوًا في جمهور الناخبين، فيجوز تعيينه كعضو غير مصوت في BCEC كمستشار لرئيس BCEC.
- 19.6 يجب على اللجنة BCEC أن تطلب بيانات الاهتمام (EoI) ولا يجوز أن تنظر BCEC إلا لمن قدم بيانات الاهتمام. ولا يجوز لأي شخص يكون أو كان عضوًا في BMSPC أو BCEC الحاليين تقديم بيان اهتمام إلى BCEC.
- 19.7 يمكن العثور على مزيد من التفاصيل المتعلقة بعمليات ومتطلبات BMSPC و BCEC في الوثيقة المساعدة لتنفيذ اختيار أعضاء مجلس الإدارة من المجتمع الشامل لعموم المستخدمين.
- 19.8 يجب نشر إجراءات التشغيل والإرشادات للجنة BMSPC و BCEC وتخضع للإشراف والمراجعة من قبل ALAC.
- 19.9 القائمة النهائية للمرشحين
- 19.9.1 بعد نشر قائمة BCEC للمرشحين، تتاح الفرصة للمنظمات RALO لإضافة مرشحين إلى تلك القائمة.
- 19.9.1.1 إذا اعتقدت منظمة RALO أن BCEC أخطأت في حذف متقدم من قائمة BCEC للمرشحين، فيجوز لها، من خلال تصويت رسمي وفقًا لقواعدها وإجراءاتها، تقديم التماس لإضافة متقدم إلى قائمة المرشحين.
- 19.9.1.2 يجب أن يسمح الجدول الزمني للاختيار بوقت كاف لإجراء المشاورات داخل RALO، ولكي تبلغ المنظمة RALO المنظمات RALO الأخرى بنواياها.
- 19.9.1.3 يمكن للمنظمات RALO الأخرى، باستخدام أي منهجية تختارها، أن تقرر ما إذا كانت لديها مصلحة مقنعة مماثلة في المتقدم. ولا يقع على عاتق RALO أي التزام بالتصرف فيما يتعلق بالالتماس داخل منظمة RALO أخرى.
- 19.9.2 لا يجوز لمنظمات RALO سوى اقتراح المرشحين الذين سبق أن قدموا بيان اهتمام كامل إلى BCEC أثناء عملية الاختيار الحالية.
- 19.9.3 لن تتم إضافة المرشحين إلا إذا تلقوا الدعم من خلال تصويت رسمي من قبل ثلاث على الأقل من المنظمات RALO الخمسة، حيث تصوت كل منظمة RALO وفقًا لقواعدها الخاصة.
- 19.10 سيكون الناخبون في الانتخابات النهائية هم الأعضاء الخمسة عشر في ALAC بالإضافة إلى رؤساء RALO الخمسة.
- 19.10.1 إذا كان أحد أعضاء جمهور الناخبين مرشحًا، فسوف تقوم منظمة RALO في منطقته/منطقته بتسمية بديل له لأغراض التصويت. ويجب الموافقة على هذا البديل عن طريق التصويت من قبل RALO وفقًا لقواعدها. وإذا كان من الضروري استبدال العديد من الناخبين، فيجب على RALO تحديد البديل الذي سيحل محل كل ناخب تم استبداله. ويحتفظ الناخبون البديل بهذه المسؤولية طوال مدة الانتخابات.
- 19.10.2 إذا كان أي مقعد في ALAC شاغراً في وقت الانتخابات، فسوف تقوم للمنطقة التي يمثلها هذا المقعد بتسمية بديل لأغراض التصويت. ويجب الموافقة على هذا البديل عن طريق التصويت من قبل RALO وفقًا لقواعدها.
- 19.10.3 إذا كان من المقرر توجيه تصويت رئيس RALO من قبل أعضاء RALO، فإن هذا القرار وطبيعة التوجيه يتطلبان تصويتًا (تصويتات) من RALO وفقًا لقواعدها.
- 19.10.4 يوصى أعضاء ALAC، أو أي فرد يتم اختياره ليحل محل عضو ALAC لأغراض التصويت، بالتشاور مع RALO من منطقتهم، لكن التصويت سيكون غير موجه ويجب الإدلاء

بالأصوات بشكل سري بما يعتقد عضو ALAC أنه في مصلحة المجتمع الشامل لعموم المستخدمين و ICANN و ALAC.

19.10.5 إذا علم ناخب لأي سبب من الأسباب أنه لن يتمكن من الإدلاء بصوته من خلال أي من الطرق المعتمدة، فيجوز للناخب تسمية شخص ليكون وكيله عن طريق إبلاغ رئيس BMSPC وموظفي المجتمع الشامل. ولا يجوز لهذا الشخص الإدلاء بصوته إلا وفقاً لتوجيهات صريحة من الناخب.

19.11 عملية التصويت

19.11.1 يجب أن تتم جميع الأصوات عن طريق الاقتراع السري. ويمكن الإدلاء بالأصوات إلكترونياً، أو شخصياً، أو عبر الهاتف، أو من خلال مزيج من هذه الأساليب. بالنسبة للأصوات التي تم الإدلاء بها شخصياً أو عبر الهاتف، فإن خدمات طرف ثالث موثوق به ستضمن سرية الاقتراع.

19.11.2 إذا كان هناك مرشح واحد فقط في قائمة المرشحين النهائية، فسيتم إعلان هذا المرشح الفائز.

19.11.3 إذا كان هناك أكثر من ثلاثة مرشحين في قائمة المرشحين النهائية، فإن التصويت الأول للناخبين سوف يستخدم شكلاً من أشكال طريقة التصويت الفردي القابل للتحويل (STV)²² التي تسمح باختيار المرشحين الثلاثة الأكثر تفضيلاً. وإذا حصل أحد المرشحين، خلال عملية التصويت بالتصويت الفردي القابل للتحويل، على أكثر من 50% من أصوات التفضيل الأولى المُدلى بها، فسيتم إعلان ذلك المرشح فائزاً. ويجب الإعلان عن نتائج التصويت التفصيلية، إلى جانب النتائج الوسيطة إذا كانت هناك إقصاءات متعددة في نظام التصويت الفردي القابل للتحويل، بمجرد انتهاء هذه الجولة. لتجنب الشك، إذا كان مطلوباً إجراء اختيار عشوائي في أي مرحلة لإقصاء أحد المرشحين، فسيتم استخدام نظام التصويت الداخلي بالاختيار العشوائي.

19.11.4 عندما يتبقى ثلاثة مرشحين، سيتم إجراء تصويت للناخبين. وإذا حصل أحد المرشحين على أكثر من 50% من الأصوات المُدلى بها، فسيتم إعلان ذلك المرشح فائزاً. إذا لم يكن الأمر كذلك، فسيتم استبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. إذا كان هناك تعادل في المركز الأخير، وإذا كان هناك وقت كاف، فسوف تجري BMSPC انتخابات إعادة بين المرشحين المتعادلين. ويمكن القيام بذلك مرة واحدة فقط في أي خطوة معينة من العملية. سيتم الإعلان عن نتائج التصويت التفصيلية عند الانتهاء من التصويت.

19.11.5 عندما يتبقى مرشحان اثنان، سيتم إجراء تصويت للناخبين. إذا حصل أحد المرشحين على أكثر من 50% من الأصوات المُدلى بها، فسيتم إعلان ذلك المرشح فائزاً. وإذا كانت هناك تعادلات، وإذا كان هناك وقت كاف، فسوف تقوم BMSPC بإعادة الانتخابات المتعادلة مرة أخرى في حالة تغير مواقف الناخبين. سيتم الإعلان عن نتائج التصويت التفصيلية عند الانتهاء من كل تصويت.

19.11.6 إذا لم يكن هناك وقت لإجراء انتخابات الإعادة كما هو مطلوب في 19.11.4، أو لإجراء الانتخابات المتعادلة مرة أخرى كما هو مطلوب في 19.11.5 أو إذا كان هناك تعادل بعد التصويت الثاني، فسيتم استخدام اختيار عشوائي بطريقة تحددها مسبقاً BMSPC لتحديد المرشح الذي سيتم استبعاده. وستكون هذه الطريقة هي الطريقة التي لا تعتمد على وكلاء موثوق بهم ولكن يمكن التحقق منها بشكل مستقل.

19.11.7 إذا كانت هناك ضرورة لجولات تصويت متعددة، وإذا سمح الجدول الزمني بذلك، فيجب تخصيص وقت للمناقشة والتشاور بين الجولات.

19.12 يجب على ALAC الاحتفاظ بوثائق ALAC وفريق تصميم اختيار مجلس ALAC التي توضح تاريخ إنشاء عملية الاختيار هذه لضمان عدم ضياع تاريخ العملية على الرغم من دوران المتطوعين والموظفين وندرة اختيارات أعضاء مجلس الإدارة من المجتمع الشامل. ويجب أيضاً الحفاظ على إجراءات التشغيل وغيرها من

² في طريقة التصويت هذه، يقوم كل ناخب بترتيب المرشحين ويتم استبعاد المرشحين الأقل تفضيلاً، واحداً تلو الآخر حتى يتبقى ثلاثة مرشحين فقط. إذا تم استبعاد أحد المرشحين، يتم ترقيّة المرشح المفضل التالي في كل اقتراع. وهكذا، إذا اختار الناخب المرشح ج باعتباره التفضيل الأول له، وتم استبعاد المرشح ج، فسيتم استخدام التفضيل الثاني للناخب. وفي حالة استبعاد التعادلات، يتم استخدام تفضيلات التصويت الإجمالية للمرشحين لتحديد من يسقط، وإذا فشل ذلك، يتم الاختيار العشوائي.

الوثائق غير السرية الخاصة باللجنة BMSPC (واللجنة السابقة لها) وإجراءات تشغيل BCEC.

19.13 على الرغم من المواد من 19.2 إلى 19.12، يجوز للجنة ALAC اختيار إعادة تعيين شاغل المنصب الحالي الذي يشغل المقعد رقم 15 في مجلس إدارة ICANN وفقاً للشروط والعملية الموضحة في المادة الحالية 19.13.

19.13.1 لا يجوز اتباع هذه العملية إلا إذا لم تكن مدة ولاية شاغل المنصب محددة كما هو محدد في لوائح ICANN المادة 7.8 (هـ).

19.13.2 يمكن أن تبدأ هذه العملية في أي وقت خلال العام الأخير من فترة ولاية شاغل المنصب، ولكن قبل نشر قائمة المرشحين للجنة BCEC. ولتجنب الشك، لا يجوز البدء في العملية إلا بعد نهاية اجتماع ICANN السنوي العام الذي يبدأ في العام الأخير من فترة ولاية شاغل المنصب.

19.13.3 يجوز لأي عضو في ALAC تقديم اقتراح لإعادة تعيين شاغل المقعد رقم 15 الحالي ("شاغل المنصب"). ويجب أن يتم تأييد هذا الاقتراح من قبل عضو آخر في ALAC.

19.13.4 يجوز لرئيس RALO أن يطلب من أحد أعضاء ALAC المُعينين من قبل RALO أو رئيس ALAC تقديم هذا الاقتراح نيابةً عنه. وإذا تم قبول هذا الطلب، فيجب الإشارة إلى ذلك في الاقتراح. ولا يزال يتعين أن يتم تأييد هذا الاقتراح من قبل عضو آخر في ALAC.

19.13.5 سيجري رئيس ALAC اجتماعاً خاصاً مع شاغل المنصب الحالي للتحقق من مدى رغبته في الخدمة لفترة أخرى.

19.13.6 إذا لم يكن شاغل المنصب راغباً في الخدمة لفترة أخرى، فيتم إنهاء هذه العملية.

19.13.7 سيوفر رئيس ALAC الوقت الكافي لمناقشة الاقتراح بين أعضاء ALAC ورؤساء RALO.

19.13.8 سيتم التصويت من قبل لجنة ALAC بالإضافة إلى رؤساء RALO الخمسة (20 ناخباً في المجموع) بالاقتراع السري.

19.13.9 لكي يتم إعادة تعيين شاغل المنصب الحالي، يتعين على أغلبية ساحقة (14) من مجموع الناخبين دعم الاقتراح.

19.13.10 يمكن إجراء عملية إعادة التعيين الموضحة هنا بدون الكشف عنها للعامة.

19.13.11 إذا كانت نتائج الاقتراع السري كافية لإعادة تعيين شاغل المنصب الحالي، فسيتم الإعلان عن هذه النتيجة علناً.

20. إلغاء تعيين ALAC

20.1 يجوز سحب أي تعيين في لجنة ALAC عن طريق تصويت سري في لجنة ALAC.

20.2 يجوز سحب أي تأييد من جانب ALAC من خلال تصويت سري من جانب ALAC، لكن القرار إن كان سيتم التصرف بشأن هذا الانسحاب هو قرار المجموعة TG.

20.3 على الرغم من الفقرتين 20.1 و20.2، لا يجوز إلغاء اختيار الشخص لشغل المقعد رقم 15 في مجلس إدارة ICANN إلا من خلال المنهجية المفصلة في لوائح ICANN المتعلقة بالمجتمع صاحب الصلاحيات، الملحق د، المادتان 3.2 و3.3.

21. صرف عضو ALAC

في حالة نشوء موقف يتطلب صرف أحد أعضاء ALAC:

21.1 يجب إعطاء عضو ALAC الفرصة لشرح سبب عدم صرفه/صرفها للجنة ALAC.

21.2 إذا كان التصويت ضرورياً، فسيتم إجراؤه من خلال تصويت سري لجميع أعضاء ALAC الحاليين باستثناء العضو المعني.

21.3 لكي يكون التصويت على الصرف ناجحاً، يجب أن يصوت لصالح الصرف ما لا يقل عن ثلثي أعضاء ALAC المؤهلين للتصويت.

22. إعفاء عضو فريق قيادة ALAC

- 22.1 يمكن البدء في إعفاء عضو ALT من قبل أي من:
- 22.1.1 الرئيس، بعد التحقق من عدم توفر أو فقدان متطلبات الأهلية، أو عدم تلبية متطلبات المشاركة المنصوص عليها في هذه القواعد الإجرائية.
- 22.1.2 يجب نشر الطلب المقدم من أحد أعضاء ALAC، الذي يحدد عضو ALT الذي سيتم إعفاؤه وأسباب هذا الاقتراح، على قوائم التوزيع المعتمدة، ويجب أن يدعمه خمسة أعضاء على الأقل من ALAC بما في ذلك مقدم الطلب.
- 22.2 يجب تشجيع الشخص الذي سيتم إعفاؤه على الاستقالة قبل الشروع في عملية السحب الرسمية.
- 22.3 في حالة البدء في إعفاء، يجب على الرئيس (أو عضو آخر في ALT إذا كان الرئيس هو الذي يتم إعفاؤه) التواصل مع الشخص الذي سيتم إعفاؤه، وتقديم الحثيات للإعفاء والعملية التي يجب اتباعها. وسوف تتم مناقشة المسألة بمعرفة ALAC، ويفضل أن يتم ذلك وجهًا لوجه أو عبر مؤتمر عن بُعد، ويجب أن توفر هذه المناقشة فرصة للشخص الذي تم إعفاؤه لتقديم حجج مضادة. ويجب أن تتم هذه العملية في أسرع وقت ممكن، لكن يجب توفير ما لا يقل عن 7 أيام تقويمية للسماح بمناقشة ودحض كافيين.
- 22.4 يجب أن يتم إجراء تصويت الإعفاء بالاقتراع السري كما هو موضح في الفقرة 12.1.9 مع جميع أعضاء ALAC الحاليين باستثناء الشخص الذي سيتم إعفاؤه.
- 22.5 يجب أن يصوت ما لا يقل عن ثلثي أعضاء ALAC المؤهلين للتصويت لصالح الإعفاء حتى يكون تصويت الإعفاء ناجحًا.
- 22.6 يجب على الرئيس/الموظفين أن يبادروا على الفور إلى تنفيذ الإجراء المحدد لاختيار بديل إذا نجح تصويت الإعفاء.
- 22.7 في حالة نجاح عملية إعفاء الرئيس، تسري قواعد خلافة الرئيس المدرجة في الفقرة 5.14.

القسم هـ: المجتمع صاحب الصلاحيات

23. مشاركة ALAC في المجتمع صاحب الصلاحيات في ICANN

- 23.1 حكم انتقالي – لم تعد هناك حاجة إليه.
- 23.2 حكم انتقالي – لم تعد هناك حاجة إليه.
- 23.3 أكدت اللجنة ALAC، من خلال اقتراح تم اعتماده بالتوافق في الآراء في 09 مارس/آذار 2016، أنها ستشارك في المجتمع صاحب الصلاحيات EC.

24. ممارسة صلاحيات ALAC في المجتمع صاحب الصلاحيات

- 24.1 يجب أن يتم اتخاذ جميع القرارات التي تتخذها اللجنة ALAC التي تمارس سلطتها داخل المجتمع صاحب الصلاحيات EC من خلال تصويت بالإيجاب من ثلثي الأعضاء الحاليين في ALAC على الأقل.
- 24.2 تتخذ جميع هذه القرارات، بما في ذلك تلك المتعلقة بصرف مدير، عن طريق تصويت غير سري، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تستدعي التصويت السري. ويجب أن يكون قرار استخدام الاقتراع السري قراراً رسمياً من ALAC وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 12.
- 24.3 سيتم تمثيل ALAC في إدارة المجتمع صاحب الصلاحيات EC من قبل رئيس ALAC، أو من قبل مفوض الرئيس كما هو متفق عليه من قبل ALAC بأغلبية الأصوات وفقاً للعمليات المذكورة في الفقرة 12.
 - 24.3.1 باستثناء ما هو مذكور في القسم 24.3.2، فإن جميع إجراءات ممثل ALAC لدى إدارة المجتمع صاحب الصلاحيات EC فيما يتعلق بهذا الدور تقتصر على تلك الإجراءات التي تقرها ALAC رسمياً.
 - 24.3.2 يجب تنفيذ إجراءات ممثل ALAC لدى إدارة المجتمع صاحب الصلاحيات EC فيما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للوائح ICANN القسمين 7.2(أ) و7.2(هـ) أو صرف أعضاء مجلس الإدارة من خلال إجراء من مجلس الإدارة وفقاً للقسمين 7.11(أ) و7.11(ب) و7.11(أ)(ثانياً) بدون الحاجة إلى أي إجراء من جانب ALAC. ويجب إخطار اللجنة ALAC بجميع هذه الإجراءات.
- 24.4 حكم انتقالي – لم تعد هناك حاجة إليه.